القسم السادس
وقاية المزروعات

يشمل القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لأحكام الباب السادس (وقاية المزروعات) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

الفـرع الأول
القرارات الخاصة بمكافحة الآفات الزراعية :

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ (قانونى)
بتحديد آخر ميعاد لرى البرسيم المسقاوى ابتداء من موسم ١٩٧٧

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤بتحديد آخر ميعاد لرى البرسيم المسقاوى ابتداء من موسم ١٩٧٤ ؛

قـــــرر :

مادة ١ – يخطر رى البرسيم المسقاوى فى جميع محافظات الجمهورية بعد اليوم العاشر من شهر مايو من كل عام على أن تكون الرية الأخيرة بالسولار .

مادة ٢– يحرم كل من يخالف أحكام المادة السابقة من الانتفاع بتخفيض نفقات المقاومة الى النصف فضلا عن معاقبته بالعقوبات المقررة لهذه المخالفة فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة ٣ – يلغى القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من موسم ١٩٧٧ *

تحريرا فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ هـ

٦ أبريل سنة ١٩٧٧ م

وزير الزراعة

(مهندس /ابراهيم شكرى)

---

* نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٧ .

قرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ (قانونى)

فى شأن تكليف المزارعين بجمع اللوز العالق بأحطاب القطن قبل تقليعها وتسليمها للجمعيات التعاونية الزراعية وتفويض السادة المحافظين فى اتخاذ ما يرونه كفيلا بانجاح هذا المشروع

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتحديد ميعاد تقليع شجيرات القطن والتيل والباميا والكركدية والانتهاء من استهلاك أحطاب القطن واعدام اللوز العالق بها ابتداء من موسم سنة ١٩٧٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد - المهندس وكيل أول الوزارة للثروة النباتية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - معدلة بالقرار رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٨٨ :

يتم تحميل تكاليف جمع لوز القطن العالق بالأحطاب ضمن تكاليف مقاومة القطن للعام الحالى وفى حدود تكاليف مقاومة العام الماضى .

مادة ٢- اذا لم يقم المزارع بما هو منصوص عليه فى المادة السابقة يحرر له محضر مخالفة وتتخذ الاجراءات لازالة أسباب المخالفة بالطريق الادارى بمصروفات على نفقته وتقيد بحسابه ببنك القرية .

مادة ٣ - يحرم المخالف من أى ميزة تقررها الدولة للزراع فيما يتعلق بتكاليف المقاومة .

مادة ٤ - يفوض السادة المحافظون - كل فى حدود محافظته - فى اتخاذ الاجراءات التى يرونها كفيلة بانجاح هذا المشروع وفقا لظروف كل محافظة .

مادة ٥ - يلغى من القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ما تضمنه فيما يتعلق باعدام اللوزات العالقة بأحطاب القطن .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٩ رمضان سنة ١٣٩٧ هـ

٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٧ م

(مهندس / ابراهيم شكرى)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قرار وزارى رقم ١٢٥٤ لسنة ١٩٨٩
فى شأن تكليف المزارعين بجمع اللوز العالق بأحطاب القطن قبل تقليعها وتسليمه للجمعيات التعاونية الزراعية

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

قـــــرر :

مادة ١- يلتزم المزارعين بجميع المحافظات بجمع اللوز بأحطاب القطن بزراعتهم بعد الجنى وقبل تقليعها من الحقول وتسليمه للجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالثمن المقرر وذلك وفقا للتعليمات التى يصدرها السيد الدكتور رئيس الادارة المركزية لمكافحة الآفات .

مادة ٢- اذا لم يقم المزارع بما هو منصوص عليه فى المادة السابقة يحرر له مخالفة و تتخذ الاجراءات لازالة أسباب المخالفة بالطريق الادارى بمصروفات على نفقته وتقيد بحسابه ببنك القرية .

مادة ٣ - يحرم المخالف من أى ميزة تقررها الدولة للزراع فيما يتعلق بتكاليف المقاومة .

مادة ٤ - يفوض السادة المحافظون كل فى حدود محافظته فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لحسن الأداء لتحقيق الهدف المرجو وذلك فى حدود ما جاء بالقرار الوزارى والتعليمات المنفذة له .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره *

صدر فى : ١٩٨٩/١٠/٢٩

(دكتور / يوســـف والـــى)

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٧٧ بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٩ .

قرار وزارى
رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٩٣

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس ادارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعى فى شأن تنظيم حسابات الزراع فى أعمال مقاومة الآفات ؛

قـــــرر :

مادة ١- يتولى بنك التنمية والائتمان الزراعى تحصيل المبالغ المستحقة على الزراع عن أعمال مكافحة الآفات أو القوارض أو تطهير الترع شريطة مصادقة الزراع على الخدمة التى أديت بمعرفة أجهزة وزارة الزراعة .. على أن تكون المطالبة معتمدة من مديرية الزراعة المختصة .

وتتحمل مديرية الزراعة المختصة تكاليف أي خدمة لم يصادق عليها من المزارعين .

مادة ٢- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر فى : ١٩٩٣/١٠/١٢

(دكتور / يوســف والـــى)

قرار وزارى
رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢« قانونى » بتحديد مواعيد تقليع شجيرات القطن والتيل والباميا والكركدية والانتهاء من استهلاك أحطاب القطن واعدام اللوز العالق بها ابتداء من موسم عام ١٩٧٢ ؛

وعلى القرار رقم ١٢٥٤ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تكليف المزارعين بجمع اللوز العالق بأحطاب القطن قبل تقلبيعها وتسليمه للجمعيات التعاونية الزراعية ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور / رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قـــــرر :

مادة ١- يجب على مزارعى القطن أن يقوموا قبل أول نوفمبر من كل عام بتقليع شجيرات القطن والتيل (هبيكس كابيتس) الباميا (هبيكس اسكبولتش) والكركدية بزراعتهم أو قطعها الى ما تحت سطح الأرض بحيث لا تخلف نبتا .

مادة ٢- يجب على حائزى أحطاب القطن أن يقوموا قبل أول فبراير من كل عام باستهلاك وحرق الأحطاب واعدام اللوزات العالقة بها والمتخلفة عنها سواء كانت موجودة بالمساكن أو بأى مكان آخر .

مادة ٣ - لأجهزة وزارة الزراعة المختصة بالمحافظات حرق أحطاب القطن المضبوطة بعد انقضاء الميعاد المشار اليه فى المادة السابقة على نفقة المخالف .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٩٥/٩٤*

صدر فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٥ هـ

١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ م

(دكتور / يوســـف والـــى)

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٣٢ بتاريخ ٦فبراير سنة ١٩٩٥ .

قرار وزارى
رقم ١١١٦ لسنة ١٩٩٦
فى شأن تكليف المزارعين بجمع اللوز العالق بأحطاب القطن قبل تقليعها والتخلص منها بالحرق

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قـــــرر :

مادة ١- يلتزم المزارعون بجميع المحافظات بالتخلص من اللوز العالق بأحطاب القطن بزراعاتهم بعد الجنى وقبل تقليعها من الحقول .

مادة ٢- يحرم المخالف من جميع المميزات التى تقررها الدولة الخاصة بمكافحة آفات القطن ويتحمل تكاليفها بالكامل .

مادة ٣ - يفوض السادة المحافظون كل فى حدود محافظته بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف فى أى موقع توجد فيه أحطاب القطن .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٩٩٦/٩/٢٣

(دكتور / يوســـف والـــى)

قرار وزارى رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٩٨
فى شأن تكليف المزارعين بالتخلص من اللوز
العالق بأحطاب القطن قبل تقليعها

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١١٦ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تكليف المزارعين بجمع اللوز العالق بأحطاب القطن قبل تقليعها والتخلص منها بالحرق ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قـــــرر

مادة ١- يلتزم المزارعون وحائزو أحطاب الأقطان بجميع المحافظات بالتخلص من اللوز العالق بالأحطاب وجمعه والتخلص منه بالحرق مع مراعاة رى الأرض بالسولار بمعدل ٤٠ لتر / فدان .

مادة ٢- يحرم المخالفون من المميزات التى تقررها الدولة و الخاصة بتكاليف المكافحة البيولوجية (الفرمونات) خلال هذا الموسم ويتحمل المخالف تكاليفها .

مادة ٣ - فى جميع الأحوال لا يجوز نقل الأحطاب من الحقل الا بتصريح من المرشد الزراعى بالناحية وبعد تنفيذ ما هو منصوص عليه بالمادة الأولى بهذا القرار وفى حالة مخالفة ذلك ، للجهة الادارية حق تنفيذ هذه الاجراءات على نفقة المخالف وفى أى مكان توجد به الأحطاب ومع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٤ - يفوض السادة المحافظون كل فى حدود اختصاصه بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف وفى أى موقع توجد فيه أحطاب القطن .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره *

صدر فى : ١٩٩٨/٩/٧

(دكتور / يوسف والى)

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧
بوضع نظام مكافحة الجراد الصحراوى

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ فقرة (ج) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ – تعتبر حشرات الجراد الصحراوى من الآفات الخطيرة الضارة بالثروة الزراعية

مادة ٢ – تقاوم هذه الحشرة بمعرفة وزارة الزراعة بالطعم السام أو التعفير أو الرش أو بالمواد الكيماوية أو السامة أو بأى وسيلة أخرى يرى اتخاذها للقضاء على وباء هذه الحشرة

مادة ٣ – تتحمل الوزارة جميع نفقات المقاومة .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ *

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ هـ
٩ مارس سنة ١٩٦٧ م

(*) نشر بالوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧ – بالعدد ٥١

قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧
بشأن مقاومة حشرات الجراد المصرى والمستوطن وأنواع النطاط (*)

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ – تعتبر حشرات الجراد المصرى والمستوطن وأنواع النطاط من فصيلة Acrididue حشرات ضارة بالنباتات ويجب مقاومتها وعلاج النباتات المصابة بها اجباريا .

مادة ٢ – على الزراع الحائزين ابلاغ مهندس الزراعة أو المشرف الزراعى المختص عن الحشرات المشار اليها فور ظهورها وأجراء المقاومة .

مادة ٣ – تعتبر محافظات الوجه البحرى وحتى محافظة أسيوط بالوجه القبلى وكذلك محافظة الوادى الجديد ملوثة بحشرات النطاط .

كما تعتبر محافظات أسيوط وسوهاج والوادى الجديد والصحراء الغربية والشرقية وسيناء ملوثة بحشرات الجراد المصرى والمستوطن .

مادة ٤ – تقاوم هذه الحشرات بالوسائل والمبيدات التى تقررها الوزارة سواء بالطعم السام أو التعفير أو الرش بالمواد الكيماوية أو السامة أو غير ذلك .

مادة ٥ – تتولى الجمعيات التعاونية الزراعية أعمال المقاومة المشار اليها فى المادة (٤) فى حالة عدم قيام الزراع الحائزين بتلك الأعمال وذلك تحت اشراف مهندس الزراعة أو المشرف الزراعى المختص وتحصل نفقات المقاومة على أساس التكاليف الفعلية .

وعلى الادارة العامة لشئون الجراد الاشراف على أعمال المقاومة للوقوف على سيرها والقيام بالارشاد والتوجيه فى هذا الشأن وكشف الاصابات وتطورها ونتائج ابادتها (**)

مادة ٦ – تحصل النفقات المشار إليها فى المادة (٥) بالطرق الادارية .

مادة ٧ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ *

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ هـ ٩ مارس سنة ١٩٦٧ م

(*) نشر بالوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧ – العدد ٥١

(**) عدلت هذه المادة بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ الذى نشر بالوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ العدد ٢٤٥

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧
بشأن وسائل وتكاليف مقاومة الآفات والأمراض التى تصيب الحاصلات البستانية والخضر وعلاجها

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادتين ٧٢ ، ٧٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ – يجب على مالك النباتات أو الحائز لها أو من ينوب عنه القيام بما يأتى :

(أ) تنفيذ جميع الاجراءات التمهيدية التى تحددها له الوزارة فى كتاب موصى عليه وفى الموعد الذى تقرره .

(ب) القيام بالاجراءات الوقائية والعلاجية عند ظهور أية اصابة باحدى الآفات والأمراض الواردة بالجدول المرافق للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه . فاذا قصر فى ذلك أو ثبت عدم نجاح العلاج الذى قام به تولت الوزارة اجراء العلاج بمعرفتها فورا بواسطة اللجان التى تشرف عليها .

(ج) حضور عمليات المقاومة أو العلاج وعليه التوقيع على تقارير العلاج التى تثبت حضوره واذا تخلف عن الحضور أو امتنع عن التوقيع فعلى العامل الذى أجرى العلاج أن يحرر محضرا يثبت فيه حالة التخلف عن الحضور أو الامتناع عن التوقيع ويوقع عليه هو وعمدة الناحية أو نائبه .

مادة ٢ – تحدد تكاليف المقاومة على الوجه الآتى :

أولا :– فى حالة التدخين بالغازات ضد الحشرات القشرية بأنواعها تكون تكاليف علاج الأشجار كالآتى :

مليم

١٥ عن كل شجرة لايزيد ارتفاعها عن متر (محيطها الرأسى من ٢–٨ قدما) .

٣٤ عن كل شجرة لايزيد ارتفاعها عن متر (محيطها الرأسى من ١٠–١٦ قدما) .

٥٠ عن كل شجرة لايزيد ارتفاعها عن٣متر(محيطها الرأسى من ١٨–٢٤ قدما) .

٧٣ عن كل شجرة لايزيد ارتفاعها عن٤متر (محيطها الرأسى من ٢٦–٣٢ قدما) .

١٤٦عن كل شجرة لايزيد ارتفاعها عن٥متر (محيطها الرأسى من ٣٤–٤٠ قدما) .

٣٣٦ عن كل شجرة لايزيد ارتفاعها عن٦متر (محيطها الرأسى من ٤٢–٥٠ قدما) .

٤٨٢ عن كل شجرة لايزيد ارتفاعها عن٦متر (محيطها الرأسى يزيد على ٥٠قدما) .

٢٩ عن المتر المكعب من الأسوار أو الشتلات وما فى حكمها .

وتضاف الى هذه التكاليف أجور العمال اللازمين والتى تحتسب تبعا للأجور السارية فى الجهة التى يجرى فيها العمل .

ثانيا :- فى حالة العلاج بالرش والتعفير تحدد تكاليف المقاومة والعلاج كالآتى :

(أ) أثمان المبيدات المستعملة وفقا للسعر المحدد رسميا وقت اجراء العلاج .

(ب) أجور اعارة آلات العلاج حسب الفئات الآتية فى اليوم بواقع ثمانى ساعات يوميا .

نوع الآلة	أجرة الاعارة مليم	جنيه
موتور رش قوته أكثر من ثمانية أحصنة بما فيها أجرة ميكانيكى وعامل	٢٥٠	٢
موتور رش قوته أكثر من ٣ أحصنة بما فيها أجرة ميكانيكى وعامل	٧٥٠	١
موتور رش قوته أكثر من ٣ أحصنة فأقل بما فيها أجرة ميكانيكى وعامل	—	١
آلة رش بدون عامل	٨٠	—
آلة تعفير بدون عامل	٧٠	
ماكينة كاسكيد بدون عامل	٢٠٠	

(ب مكرر)

« أضيفت بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ قانونى » .

أجرة اعارة موتور التعفير على أساس التشغيل ثلاث ساعات يوميا بواقع جنيه و ٥٠ مليما (جنيه وخمسين مليما) .

(ج) تحتسب أجور العمال تبعا للأجور السارية فى الجهة التى يعملون فيها .

(د) أجور نقل الآلات والمهمات بواقع ٦٠ مليما عن كل كيلو متر ذهابا ومثلها فى العودة وتحتسب المسافة من أقرب مكتب زراعى تابع للوزارة أو من الجهه المنقولة فيها الآلات والمهمات أيهما أقرب على ألا يقل أجر النقل بالسيارة عن جنيه واحد ولا تزيد أجرة النقل عن جملة تكاليف العلاج .

ثالثا :- فى حالة اعادة آلات رش (الرشاشات) للجمعيات التعاونية تكون أجرة الاعارة عن الآلة الواحدة جنيه و ٧٥٠ مليما شاملة أجرة الصيانة والاصلاح وذلك عن الشهر الواحد .

مادة ٣ - تحصل تكاليف العلاج اما نقداً قبل اجرائه أو بعد الانتهاء منه واما بطريق الأجل وذلك بالطرق الادارية وفى الحالة الأخيرة يضاف ٥٪ من جملة التكاليف نظير التحصيل وذلك بالنسبة للعلاج بالرش أو التعفير - أما فى حالة العلاج بالتدخين بالغازات ضد الحشرات القشرية بأنواعها فيضاف ٨٪ من جملة التكاليف نظير التحصيل (١)

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ (٢)

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م)

---

(١) المعدلة بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٩ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ١٨٥ فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٦٩

(٢) نشر القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بالوقائع المصرية فى ١٣ ابريل لسنة ١٩٦٧ العدد ٤٨

- ونشر القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ بالوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر لسنة ١٩٧٠ - العدد ٢٧٠

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧
بشأن الآفات الضارة والمناطق الملوثة بها
والنباتات المحظور نقلها*

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادتين ٧٢ ، ٧٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ – تعتبر الآفات الحشرية والأمراض الفطرية المبينة بالجدول رقم (أ) المرافق لهذا القرار من الأمراض الضارة بالنباتات .

مادة ٢ – تعتبر كل منطقة من المناطق المبينة بالجداول رقم (ب) ملوثة بالمرض المدون قرينها .

مادة ٣ – أنواع الأشجار والشجيرات والنباتات وأجزائها وثمارها المبينة بالجدول رقم (ج) قابلة للأصابة بالمرض المدون قرينها وناقلة للعدوى بهذا المرض .

مادة ٤ – يحظر نقل أنواع الأشجار والشجيرات والنباتات وأجزائها وثمارها المبينة بالجدول رقم (ج) من المناطق الملوثة المبينة بالجدول رقم (ب) الى أى منطقة أخرى بأى وسيلة من وسائل النقل .

ويجوز اجراء هذا النقل بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة تصدره طبقاً للشروط المبينة فى هذا الترخيص .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ** .

ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٣٦٧ .

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٩٨٦ هـ

(٩ مارس سنة ١٩٦٧ م)

(*) عدل هذا القرار بالقرارين رقم ٨ لسنة ١٩٧١ «قانونى» بتعديل البند ٢ من الجدول رقم (ب) الخاص بالمناطق الملوثة بمرض العفن الأبيض (بند ٢٢ من الجدول رقم أ ؛ الملحق بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ . ورقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ «قانونى» باضافة نص جديد الى الجداول (أ،ب،ج) المرفقة للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

** نشر هذا القرار بالوقائع المصرية فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٧١ – العدد ٦٠

– ونشر القرار رقم ٨ لسنة ١٩٧١ بالوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩٧١ العدد ٤٦

– ونشر القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ بالوقائع المصرية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٥ العدد ٢٣٥

جدول أ ، ب ، ج
بشأن الآفات الضارة والمناطق الملوثة بها والنباتات المحظور نقلها :

الجدول (أ) اسم المرض أو الآفة	الجدول (ب) المناطق الملوثة بها	الجدول (ج) العوائل
(١) أرتزيا أنسجتس	(١) محافظة الاسكندرية	نباتات الزينة والأسيجة والطماطم والموالح والفراولة وبعض أصناف الفاكهة .
(٢) أولا كاسبس روزا (بوشيه)	(١) محافظة الاسكندرية	نباتات وثمار العائلة الوردية وعائلها الأصلى الورد ونباتات التوت والمانجو .
(٣) بارتوريازيزفيس	(١) محافظة الاسكندرية (٢) محافظة القاهرة	فسائل النخيل ونباتات وثمار الموالح والنبق والعناب .
(٤) أولا كاسبس بنتاجوتا	(١) محافظة الاسكندرية ومراكز كفر الدوار بالبحيرة	نباتات وثمار العائلة الوردية وعائلها الأصلى الخوخ ونباتات التوت والجارونيا .
(٥) كريزو مفالس برسوناتس	(١) محافظتى الاسكندرية والبحيرة (٢) محافظتى القاهرة والجيزة (٣) محافظة دمياط (٤) محافظة القنال	نباتات وثمار كل من الموالح والجوافة والرمان والمانجو والبرقوق والقشطة ونباتات الموز والنخيل والعنب. والتمر حنة والتفلة والزيتون والكنة والسيكاس والأداليا والفونكس والفيكس واللاتانيا والكاميليا .

(تابع) جدول أ ، ب ، ج

الجدول (أ) اسم المرض أو الآفة	الجدول (ب) المناطق الملوثة بها	الجدول (ج) العوائل
(٦) ليدو سافس يكيلى	(١) الوجه البحرى كله ومحافظتى القاهرة والجيزة	نباتات وثمار الموالح ونباتات التين والكروتن والبلوط .
(٧) ليكاتيم أكيو مناتم	(١) محافظة الاسكندرية (٢) محافظتى القاهرة والجيزة (٣) محافظة الشرقية (٤) مركز دمنهور (٥) محافظات القنال	نباتات والمانجو والجوافة والكمثرى الترمناليا والبامبوزيا والموالح .
(٨) أولا كاسبس سينامومى	(١) مركز مطاى	نباتات وثمار المانجو
(٩) بلفناريا بسديای	(١) محافظة الاسكندرية (٢) محافظتى القاهرة والجيزة (٣) مركز الزقازيق	نباتات والجوافة والعنب والتين والكمثرى والموز والمانجو والتوت والكامى والبامبوزيا والقرنفل وحنك السبع
(١٠) بسيدو كوكس ماريتيمس	(١) محافظتى الاسكندرية والبحيرة (٢) مركز بلقاس	ثمار كل من المشمش والخوخ والطماطم والكاكى ونباتات كل من القرنفل والكنة والدراسينلة والكاميليا والأبصال الزهرية والموز وجميع نباتات الزينة .

(تابع) جدول أ ، ب ، ج

الجدول (أ) اسم المرض أو الآفة	الجدول (ب) المناطق الملوثة بها	الجدول (ج) العوائل
(١١) بسيدوكوكس فرجاتس	(١) محافظة الاسكندرية ومراكز أبو المطامير (٢) محافظات القنال (٣) محافظة القاهرة ومركزى شبين القناطر والخانكة ومحافظة الجيزة (٤) مركز بلبيس بالشرقية (٥) محافظة الفيوم (٦) مراكز أسيوط أبوتيج والبدارى بأسيوط (٧) البلينا بسوهاج (٨) مركز نجع حمادى (٩) مركز قنا (١٠) مركزى كوم امبو وأسوان بأسوان	جميع النباتات والفاكهة والخضروات والأزهار والعقل والشتلات ماعدا ثمار الموز والبلح بدون زعف والعجوة والبصل وعيدان القصب وأنواع المقات
(١٢) لونيكا أوديا	(١) شبة جزيرة سيناء	نباتات وثمار الفصيلة القرعية
(١٣) مايوبروالس بروالينا	(١) شبة جزيرة سيناء	نباتات وثمار الفصيلة القرعية
(١٤) ذبابة المقات	(١) محافظة أسوان ومركز اسنا والأقصر بقنا . (٢) مركز أسيوط (٣) من مركز أبو قرقاص	نباتات وثمار الفصيلة القرعية

(تابع)جدول أ ، ب ، ج

الجدول (أ) اسم المرض أو الآفة	الجدول (ب) المناطق الملوثة بها	الجدول (ج) العوائل
	الى مركز الفشن (٤) محافظتى القاهرة والجيزة (٥) محافظات القنال	نباتات وثمار الفصيلة القرعية
(١٥) ذبابة العشار	(١) محافظة أسوان ومركز اسنا والأقصر بقنا .	نباتات وثمار العشار
(١٦) فراشة ثمار التفاح	شبة جزيرة سيناء	نباتات وثمار العائلة الوردية والرمان .
(١٧) ثاقبة فريعات الخوخ	(١) محافظة القاهرة . (٢) محافظة الاسكندرية (٣) محافظات القنال (٤) محافظة الفيوم (٤) مركز دمنهور (٥) مركز طوخ بمحافظة القليوبية (٦) واحة سيوة	نباتات وثمار المشمش والخوخ واللوز والبرقوق والتفاح
(١٨) أكاروس صدأ الموالح	(١) محافظة الاسكندرية ومراكز كفر الدوار ورشيد وأبو حمص بالبحيرة (٢) مركز حوش عيسى بالبحيرة (٣) مركز طلخا (٤) مركز سمنود	نباتات وثمار الموالح

(تابع) جدول أ ، ب ، ج

الجدول (أ) اسم المرض أو الآفة	الجدول (ب) المناطق الملوثة بها	الجدول (ج) العوائل
	(٥) مركزى كفر الزيات وطنطا (٦) مركزى بلبيس والزقازيق	
(١٩) أكاروس الكمثرى	(١) مركز سمنود	نباتات وثمار الكمثرى
(٢٠) أكاروس الخوخ.	(١) مركز سمنود	نباتات الخوخ
(٢١) تورد القمة فى الموز	(١) كل محافظة تعد منطقة منفصلة	فسائل الموز وأوراقه الخضراء
(٢٢) العفن الأبيض فى البصل	(١) من مركز الجيزة الى مركز المنيا (٢) « عدلت بالقرار رقم ٨ لسنة ١٩٧١ » من محافظة سوهاج الى مركز قنا	نباتات وثمار البصل والثوم
(٢٣) فيرس تبرقش الأوراق أو تعفن القلب فى الموز	(١) كل محافظة تعد منطقة منفصلة	شتلات الموز وأوراقه الخضراء
(٢٤) « أضيف هذا النص بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ مرض التفحم على القصب	المنطقة المحصورة بين نهر النيل غرباً وطريق مدينة الأقصر والمطار شمالا وترعة الكلابية شرقاً هذه المنطقة تقع	نباتات القصب وأجزائه

(تابع) جدول أ ، ب ، ج

الجدول (أ) اسم المرض أو الآفة	الجدول (ب) المناطق الملوثة بها	الجدول (ج) العوائل
	بندر الأقصر البياضية – الكرنك بمركز الأقصر	
(٢٥) حشرة النمل الأبيض (كربيتوتيرمس بريقز) التى تصيب الأثاث المصنع	(١) محافظة بورسعيد (٢) محافظة الاسكندرية	جميع أنواع الأخشاب المصنعة (أبواب ونوافذ حلوقها الخشبية والأثاث بأنواعه والأعمدة والداعامات الخشبية وأسوار الشرفات والأرضيات والأنقاض الخشبية)

( ) أضيف هذا البند بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ الذى نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧ – العدد ٩٥

ملاحظات عامة

١ – الفصيلة القرعية :

وتشمل البطيخ والشمام والقثاء والسنطاوى والعجور والخيار والقرع بأنواعه والقاوون والحنظل واللوف .

٢ – العائلة الوردية :

وتشمل التفاح والكمثرى والبرقوق والخوخ والمشمش والسفرجل والبشملة والكراز والعناب واللوز والجوز والبندق والشليك والورد .

٣ – الموالح :

وتشمل البرتقال بأنواعه واليوسفى والكباد والنفاش والنارنج والترنج والليمون بأنواعه والكمكوات .

٤ – المقات :

وتشمل البطيخ والشمام والقاوون والسنطاوى والعجور .

قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧
بشأن تعيين الآفات والأمراض الضاره بالنباتات

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين ٧٢ ، ٧٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ – تعتبر الآفات والأمراض المبينة بالجدول (الكشف) المرافق لهذا القرار ضارة بالنباتات .

مادة ٢ – تعالج هذه الآفات والأمراض إجباريا بالوسائل وفى المواعيد التى تعينها الوزارة سنويا بالمهلكات الحشرية أو الفطرية سواء بالتدخين بالغازات أو بالرش بالمحاليل أو التقطير بالمساحيق أو بالطعم السام أو بالبترول أو بالتقليم أو بإعدام النباتات المصابة أو بالحقن أو بمنع الرى أو بتغيير مواعيده أو بحرث الأرض أو بالعزق أو بأى وسيلة أخرى حسبما تقرره الوزارة .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ *

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م)

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٧ – العدد ٦٠

كشف

بيان الآفات والأمراض الضاره بالنباتات

دودة ورق القطن ، الدودة القارضة ، الدودة الخضراء ، دودة اللوز العادية أو الشوكية أو المصرية ، دودة اللوز القرنفلية ، دودة اللوز الأمريكية ، الحفار (كلب البحر) ثاقبات الذرة والقصب والأرز ، المن بأنواعه ، التربس بأنواعه ، الاكاروس بأنواعه ، ذبابة الفاكهه ، ذبابة الزيتون ، ذبابة التين ، الناخرات بأنواعها ، خنافس القلف ، ثاقبة فرعيات الخوخ والمشمش (الأنارسيا) ، دودة ثمار التفاح ، ذبابة المقات ، ذبابة الفاصوليا ، ذبابة البصل ، دودة ثمار العنب ، دودة الرمان ، مرض إنحناء الرأس فى النخيل ، العفن الأبيض فى البصل ومرض اللطعة الارجوانية ، مرض الصدأ على الثوم ، حفار ساق الباذنجان ، دودة براعم الزيتون ، الذباب الأبيض ، الحمراء ، خنفساء القثا ، بق أوراق البطيخ ، نطاطا الأوراق (الجاسيد) ، أنواع صانعات الأنفاق فى الاوراق ، النمل الأبيض بأنواعه ، الحشرات والأمراض الضارة بالنباتات المخزونه ، دودة قرون اللوبيا ، دودة درنات البطاطس ، الفئران ، الخفافيش ، ديدان شمع العسل ، دبور البلح ، الديدان الثعبانية ، الهالوك والحامول فى المحاصيل الحقلية ، تجعد الخوخ ، التصمغ ، الأشنة ، مرض تورد القمة ، ومرض تبرقش الأوراق فى الموز ، مرض الندوة البدرية والمتأخرة فى البطاطس والطماطم ، مرض التبقع البنى والصدأ فى الفول ، عفن الجذور فى المحاصيل الحقلية ، أمراض الذبول فى الخضر ، مرض عفن الجلاديولس وتبقع أوراق الجلاديولس ،

حفار ساق الكرنب ، الجراد الصحراوى ، مرض تبقع أوراق البطيخ ، مرض ندوة الالترناريا على القرنفل ، مرض البياض الدقيقى على الورد ، مرض عفن الجذور وموت البادرات فى الخضر ، الحشرات القشرية إذا ما بلغت نسبة الاصابة بالبساتين والمزارع بها ١٠ ٪ فاكثر ، البق الدقيقى إذا ما بلغت نسبة الاصابة بالبساتين والمزارع بها ١٠٪ فاكثر ، آفة الجعال .

أدرجت آفة الجعال المنتشرة فى حقول قصب السكر بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ قانونى ونشر بالوقائع المصرية العدد ٦ فى ٦ يناير سنة ١٩٨٣ .

قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٧
بشأن اجراءات تقديم الشكاوى عن الأضرار التى تحدث للنباتات أو اجزائها أو ثمارها نتيجة علاجها أو عدم نجاح العلاج وعن قيمة تكاليف هذا العلاج

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ – تقدم الشكاوى عن الأضرار التى تحدث للنباتات أو أجزائها أو ثمارها نتيجة علاجها أو عدم نجاح العلاج الذى تقوم به وزارة الزراعة أو الجمعيات التعاونية أو الشركات أو الهيئات أو الأفراد المتعاقدة مع الوزارة أو المرخص لها فى اجراء هذا العلاج إلى تفتيش الزراعة المختص قبل مضى شهر من تاريخ انتهائه فيما يختص بالحشرات القشرية والبق الدقيقى وقبل اسبوع من تاريخ إنتهاء العلاج لباقى الآفات والأمراض الأخرى .

وكذلك تقدم الشكاوى عن قيمة تكاليف هذا العلاج فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار مالك النباتات أو الحائز لها بأية صفه كانت .

ويجب فى الحالتين أن تكون كل شكوى مستوفاه لرسم الدمغه لإمكان النظر فيها .

ماده ٢ – تتألف لجان فحص الشكاوى من :

مدير الزراعة بالمحافظة أومن يقوم بعمله .

مفتش المكافحه بالمحافظة أومن يقوم بعمله .

مفتش مصلحة البساتين بالمحافظة أومن يقوم بعمله .

وللأدارة العامة لمكافحة الآفات أن تضم إلى عضوية هذه اللجان واحدا أو أكثر من العاملين الفنيين بوزارة الزراعة .

وتكون رئاسة لجنة فحص الشكاوى لمدير الزراعة وفى حالة غيابة تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء درجة .

مادة ٣ – على رئيس اللجنه المذكورة استدعاء مقدم الشكوى أو من ينيبه عنه والعامل الذى باشر العلاج أو صاحب لجنة العلاج التى أجرته لحضور المعاينة وذلك بكتاب موصى عليه يسلم قبل إجرائه بأربعة أيام على الأقل وفى المعياد المعين تنتقل اللجنه بكامل هيئتها الى محل النباتات لتحقيق الشكوى من معاينة وسماع أقوال وملاحظات الطرفين والاطلاع على الأوراق والمستندات التى تمكنها من بحثها وإجراء كل مايلزم للوصول إلى الحقيقة وعلى تفتيش الزراعة المختص تقديم كافة ماتطلبه اللجنه من أوراق ومستندات خاصة بعملية العلاج أوبقيمة تكاليفه وعلى اللجنه تقديم تقرير واف نتيجة الفحص الى الادارة العامه لمكافحة الآفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الشكوى اليها فيما يختص بالحشرات القشرية والبق الدقيقى وأسبوع فيما عدا ذلك من الآفات والأمراض الأخرى .

مادة ٤ – تفصل الادارة العامة لمكافحة الآفات فى الشكاوى على ضوء تقارير لجان الفحص ومالديها من أوراق وبيانات ويكون قرارها فى ذلك نهائيا .

وعلى تفتيش الزراعه المختص ابلاغ الشاكى فورا بالقرار كتابة .

مادة ٥ – كل شكوى ترد بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار تعتبر كأن لم تكن .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية *

ويعمل به إعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧

تحريرا فى ٦ المحرم سنة ١٣٨٧ هـ ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ م

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٦٧ – العدد ٥٣

قرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨ « قانونى »
بشأن وسائل مقاومة وعلاج الآفات التى تصيب القطن وباقى الحاصلات الحقلية الأخرى

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

قرر :

مادة ١ – تكون مقاومة دودة ورق القطن وديدان اللوز فى محصول القطن على الوجه الآتى:

(أ) يجب المبادرة فى الحال بنقاوة لطع دودة القطن عند ظهورها وذلك بنزع أو أحراق الأجزاء المصابة من الأوراق التى تظهر عليها تلك اللطع بالزراعات القطنية – على أن تتم نقاوة الزراعات مرة كل ثلاثة أيام . وفى حالة إشتداد الاصابة بها وتعذر نقاوتها أو حدوث فقس أو وجود مخلفات يجب إتباع الاجراءات التى تقررها الوزارة بالعلاج بالمبيدات .

(ب) تجرى أعمال النقاوة اليدوية والمقاومة الكيماوية لدودة ورق القطن وديدان اللوز على النحو التالى :

١ – بالنسبة لمن يجوز خمسة أفدنه قطنا أو أكثر :

على كل زارع حائز لخمسة أفدنه أو أكثر عن طريق الملك أو الايجار قطعه واحده أن يقوم بمعرفته باعمال المقاومة اليدوية والكيماوية وتحت إشراف الجهاز الفنى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصه .

٢ – بالنسبة لمن يجوز أقل من خمسة أفدنه قطنا :

تتولى الجمعيات التعاونية المختصة أعمال المقاومة اليدوية والكيماوية نيابة عن الزراع الذين يحوز كل منهم أقل من خمسة أفدنه قطنا عن طريق الملك أو الايجار قطعه واحده أو أكثر .

٣ – بالنسبة للزراع الحائزين لأقل من خمسة أفدنه قطنا ويرغبون فى القيام بأعمال المقاومة بمعرفتهم .

يجوز للزراع الذين يحوز كل منهم أقل من خمسة أفدنه فى تجميعة واحدة متصلة الزمام فى حدود ٢٠ عشرون فدانا . ولا تتضمن حيازة لأحد الزراع الذين يحوزون خمسة أفدنة قطنا أو أكثر . إذا ما رغبوا فى القيام بأعمال المقاومة بمعرفتهم أن يتقدموا بطلب إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصه عن طريق ممثل لهم يختارونه جميعا ليكون حلقة الاتصال بينهم وبين الجمعية المذكورة وفى حالة موافقة المشرف الزراعى على ذلك يمكنهم حينئذ إجراء أعمال

---

* المعدلة بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ قانونى الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٨ فى ١٣ يولية سنة ١٩٦٩

المقاومة اليدوية فقط على أن تكون أعمال تلك المقاومة تحت إشراف جهاز الزراعة وطبقا لما يصدره من تعليمات فى هذا الشأن . وتقوم الجمعية التعاونية بتعيين خولى من قبلها لمساحة التجميعة المشار إليها .

٤ – فى حالة وقوع إهمال فى المقاومة من أحد الزراع المشار إليهم فى البندين ١ ، ٣ تتولى الجمعيات التعاونية أعمال المقاومة طبقا للنظام المقرر فى هذا الشأن .

٥ – يصرف للزراع الحائزين لخمسة أفدنة أو أكثر سلفه المقاومة فى حدود التعليمات المقررة فى هذا الشأن وكذلك المبيدات الخاصة بمقاومة دودة ورق القطن وديدان اللوز – وتقوم الجمعيات التعاونية الزراعية المختصة بصرف هذه السلفه نيابة عن هؤلاء الزراع فى حالة طلبهم كتابة من تلك الجمعيات معاملتهم معاملة الزراع الحائزين لأقل من خمسة أفدنه قطنا وكذلك فى حالة وقوع الاهمال المشار إليه فى البند (٤) .

٦ – يجرى العلاج الكيميائى فى الحالات المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ سالفة الذكر بواسطة الفرق التعاونيه .

(ج) يجب على زراع القطن الذين يخضعون لنظام المقاومة بالفرق التعاونية أن يقدموا الأنفار اللازمين لأعمال المقاومة طبقا للتعليمات المقررة وفى حالة تقصيرهم فى هذا الشأن تقوم الجمعية التعاونية الزراعية المختصه بتوفير الأنفار لأعمال المقاومة عن طريق تكليف الأنفار الواردين بكشوف الحصر التى تمت طبقا لأحكام البند (د) من المادة «٧٣» من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وتصرف أجور الأنفار من السلفة التى تحت يد الجمعية التعاونية لهذا الغرض .

مادة ٢ – تتم النقاوة اليدوية بواسطة الفرق التعاونية ويعين خولى لكل فرقة قوامها ٢٥ نفرا لكل ٢٥ فدانا قطن ، ويجوز زيادة عدد أنفار النقاوة حسب حالة الأصابة على أن يشرف ملاحظ على كل أربع فرق وتصرف أجورهم جميعا من السلفه الموجودة تحت يد الجمعية التعاونية .

ويجوز لمديرية الزراعة المختصة فى سبيل أحكام الرقابة على الفرق المذكورة زيادة عدد الخولة والملاحظين أو تخفيض المساحة المخصصة لكل فرقة .

مادة ٣ – تتم مقاومة دودة ورق القطن فى باقى الحاصلات بمعرفة الزراع الحائزين وفى حالة عدم قيامهم بأدائها على الوجه المطلوب أو إذا استدعت الحالة إجراء علاج جماعى منظم فتقوم بإجرائه الجمعيات التعاونية الزراعية المختصة تحت إشراف وزارة الزراعة بالوسائل والنظم التى تراها .

مادة ٤ – فى حالات العلاج الجماعى والرش الدورى لآفات الحاصلات الحقلية يتم الاعلام عنها بمقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة قبل بدء العلاج بأربع وعشرين ساعة على

الأقل ، وفى الحالات العاجلة يجرى العلاج فوراً .

مادة ٥ – على الحائز أو من ينوب عنه حضور عمليات المقاومة التى تتم فى زراعته وعليه التوقيع على النماذج أو الأوراق التى تثبت حضورة أثناء العلاج .

مادة ٥ (مكرراً) – كل حائز لا يتواجد بصفة مستمرة بشخصة أو بمن ينوب عنه فى زراعته القطنية أثناء عمليات المقاومة اليدوية والكيماوئية التى تتم فى زراعته يحرم من الأنتفاع بتخفيض نفقات المقاومة إلى النصف .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية *
ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ هـ
١٣ يونية سنة ١٩٦٧ م

* نشر القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨ بالوقائع المصرية بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٦٧ – بالعدد ١٧٧

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ « قانونى »
فى شأن مقاومة مرض العفن الأبيض فى البصل والثوم
بمحافظات الوجه القبلى *

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المواد ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الآفات الضارة والمناطق الملوثة بها والنباتات المحظور نقلها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن مقاومة مرض العفن الأبيض فى البصل فى محافظات الوجه القبلى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدورة الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ – تقلع اجبارياً وتعدم حرقاً نباتات البصل (المشتل – الفتيل – الروس – المقور) أو الثوم فى المساحات التى يظهر بها اصابة بمرض العفن الأبيض لأول مرة وكذلك فى المساحات التى يعود اليها المرض بعد حظر زراعتها مدة خمس سنوات وذلك بمعرفة لجنة تشكل من :

١ – مفتش الزراعة بالمركز أو من ينوب عنه . مقرراً

٢ – وكيل مفتش المكافحة بالمركز أو من ينوب عنه .

٣ – المشرف الزراعى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

٤ – عضو من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

٥ – صاحب المساحة المصابة أو من ينوب عنه .

٦ – دلال المساحة .

على أن تحرر اللجنة محضراً بما تقوم به من اجراءات ، وتقدر التعويض اللازم طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة (٢) من هذا القرار ويوقع على المحضر صاحب المساحة المصابة

---

* تطبيق جميع أحكام القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ ، والمشار إليه على باقى المحافظات كما يقضى بذلك القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ « قانونى »

أو من ينوب نه بالموافقة على قيمة التعويض المقدر أو عدم الموافقة عليه ورفع تظلم عنه للجنة المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القرار فى خلال ١٥ يوماً من تاريخ التوقيع على هذا المحضر .

مادة ٢ – المساحات التى تنطبق عليها المادة (١) وكانت داخل كروكيات الدورة الزراعية المعتمدة من مديرية الزراعة بالمحافظة يتم تقليعها على نفقة الجهة الادارية ، ويقدر تعويض لأصحاب هذه المساحات فى حدود ٥٠ ٪ من قيمة التكلفة من بدء الزراعة حتى بدء ظهور الاصابة بالمرض ويعتبر محضر اعدام بمثابة مستند لصرف التعويض من بند ٢ اعانات للغير ولا يصرف تعويض عن مساحات البصل أو الثوم المصابة التى يقوم الزراع بتقليعها بمعرفتهم وكذا المساحات المصابة التى تزرع بالمخالفة لنظام الدورة الزراعية .

على أنه فى حالة زراعة البصل محملا على القطن أو غيره من الحاصلات الزراعية يكون التعويض عن البصل المصاب بالمرض المذكور نصف قيمة التعويض المقرر صرفه فى الفقرة السابقة *

مادة ٣ – يفصل فى النزاع المترتب على تقدير قيمة التعويض عليها فى المادة السابقة لجنة تشكل من :

١ – مدير عام الزراعة بالمحافظة أو من ينوب عنه . مقرراً

٢ – مفتش المكافحة بالمحافظة أو من ينوب عنه .

٣ – مدير بنك التسليف بالمحافظة أو من ينوب عنه .

٤ – رئيس الجمعية التعاونية الزراعية العامة بالمحافظة أو من يفوضه .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها فى النزاع فى خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديمها اليها ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً .

مادة ٤ – مساحات البصل أو الثوم المصابة المتناثرة فى المناطق التى لا تنظم لها دورة زراعية تعامل معاملة المساحات التى تدخل فى نظام الدورة الزراعية تطبق فى شأنها أحكام المادتين ١ ، ٢ من هذا القرار .

مادة ٥ – يعلن المشرفون الزراعيون بمقر الجمعيات التعاونية الزراعية عن مساحات البصل أو الثوم التى سبق أصابتها بمرض العفن الأبيض والمحظور الزراعة بها قبل موعد تجهيز الأرض لزراعة المحصول الجديد من البصل أو الثوم بمدة لا تقل عن شهر .

مادة ٦ – يعتبر مخالفاً لهذا القرار كل من يمنع اللجنة المشار اليها فى المادة (١) من تقليع زراعات البصل أو الثوم المصابة ، وكذلك كل من يقوم من الزراع بتقليعها بمعرفته أو يعمل على نشر هذا المرض بالقائها فوق أكوام السماد أو فى الترع أو المصارف أو بنقلها من مكان الي آخر .

* هذه الفقرة مضافة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١

وفى جميع هذه الأحوال يحرر محضر المخالفة ويطلب فيه توقيع العقوبة المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة ٩٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة ٧ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١) ويعمل به من تاريخ نشره *

تحريرا فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ هـ ٨ يونية سنة ١٩٦٩ م

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية بتاريخ أول يولية سنة ١٩٦٩ بالعدد ١٤٨

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١ « قانونى »
فى شأن مقاومة مرض التفحم فى البصل

نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى
ووزير الزراعة والاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المادتين ٣٢ ، ٣٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

قرر :

مادة ١ – تقلع مشاتل البصل التى تظهر بها أية اصابة بمرض التفحم وتعدم حرقاً على نفقة الوزارة .

مادة ٢ – يجب أن يتم تقليع واعدام المشاتل المصابة بلجنة من مهندس المكافحة ومهندس الزراعة المختصين بالمركز وعمدة القرية أو الشيخ ومندوب عن الجمعية التعاونية الزراعية المختصة يندبه مجلس ادارتها ويحرر محضر تثبت فيه جميع الاجراءات التى تمت يبين فيه مساحة المشتل واسم صاحبه واسم الحوض والناحية .

مادة ٣ – تحظر زراعة مشاتل البصل فى أحواض النواحى التى يظهر بها هذا المرض لمدة خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ ظهور المرض بها .

مادة ٤ – يحظر نقل شتلات البصل من المشاتل المصابة بالمرض المذكور الى أى حقل معد لانتاج محصول البصل . ويجب ضبط واعدام جميع الشتلات المنقولة فوراً .

مادة ٥ – فى النواحى التى تظهر ببعض أحواضها المرض المذكور يحظر نقل شتلات البصل من هذه النواحى الا بعد فحصها بمعرفة مهندس المكافحة المختص والتأكد من خلوها من المرض ثم استخراج تصريح بنقلها .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

تحريرا فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ هـ ١٦ يونية سنة ١٩٧١ م .

---

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ١٥١ بتاريخ ٥ يولية سنة ١٩٧١ .

قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٨ « قانونى »
بشأن مقاومة آفة النيماتودا بالموالح

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادتين ٧٢ ، ٧٣ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وبناء على ماعرضه علينا السيد الدكتور عبد اللطيف عيسى وكيل أول الوزارة للثروة النباتية ؛

قـــرر :

مادة ١ – تعتبر آفة النيماتودا التى تصيب الموالح ضارة بالنباتات .

مادة ٢ – تعالج مشاتل الموالح الأهلية والحكومية علاجاً اجبارياً سنوياً لآفة النيماتودا ويتحمل أصحاب المشاتل بتكاليف العلاج .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ... (١)

تحريرا فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ هـ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٨ م .

---

(١) نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٣ديسمبر سنة ١٩٧٨ العدد ٢٨١ .

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ « قانونى »
بشأن مقاومة الحشرات القشرية والاكاروسات بالموالح

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المواد ٧٢ ،٧٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

قرر :

مادة ١ – بساتين الموالح التى تحددها الوزارة تعالج لمقاومة الحشرات القشرية والاكاروسات اعتبارا من أوائل مايو بالمبيدات التى تقرها وتحت اشراف أجهزتها الفنية .

مادة ٢ – تحتسب تكاليف العلاج على أساس التكلفة الفعلية (أثمان المبيدات وأجور العمال واعارة الآلات المستخدمة فى العلاج) .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية *.
ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ١٤ صفرسنة ١٣٩٣ هـ ١٩ مارس سنة ١٩٧٣ م .

(*) نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٧٣ العدد ٧٦ .

قرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ « قانونى »
فى شأن مقاومة الفئران

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وبناء على ماعرضه علينا السيد الدكتور وكيل أول الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ – تتم مقاومة الفئران فى مناطق انتشارها اجبارياً بمعرفة مديريات الزراعة .

مادة ٢ – يتحمل الزراع الواقع زمامهم فى منطقة المقاومة تكاليفها كل حسب حيازته فى منطقة المقاومة على أن تحصل هذه التكاليف من الزراع بالأجل .

مادة ٣ – على الجهات الحكومية والقطاع العام التى تقع ممتلكاتها (منشآت – شون – مزارع – ألخ) فى المنطقة التى تتم فيها مقاومة الفئران القيام باجرائها فى نفس الوقت بمعرفتها كل على نفقتها .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

تحريرا فى : ٢٦ المحرم سنة ١٤٠٠ هـ

١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ م .

د . محمود محمد داود

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٢ فى ٢ يناير سنة ١٩٨٠ .

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ « قانونى »
فى شأن تشكيل لجان لمقاومة مرض التفحم فى القصب
بمحافظات المنيا وقنا وأسوان لموسم ١٩٨٢

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى قرارات اللجنة المشكلة لوضع خطة مقاومة مرض التفحم فى القصب اجتماعها المؤرخ ٦ / ٦ / ١٩٨٢ ؛

قرر :

مادة ١ –تشكل لجان على مستوى المراكز التابعة لمحافظات المنيا وقنا واسوان من ممثلين للجهات الآتية :

معهد بحوث المحاصيل السكرية .

معهد بحوث أمراض النبات .

ادارة بحوث القصب بشركة السكر والتقطير المصرية .

الجهاز الزراعى بمديرية الزراعة المتخصصة .

لجنة الزراعة والرى بالمجلس المحلى بالمحافظة .

جمعية منتجى القصب أو جمعية المحاصيل الحقلية .

الجمعية المحلية التى تقع الاصابة بدائراتها .

مادة ٢ – تختص هذه اللجان بتنظيم عمليات حصر الاصابة فى زراعات القصب ومقاومتها على أن تتبع فى ذلك الاجراءات التالية :

* أولا : فى حالة ظهور الاصابة فى زراعات القصب بنسبة تتراوح مابين ١ – ١٠٪ يتم حرق النباتات المصابة فى مواقعها حرقا كاملا باستخدام الكروسين أو السولار ثم اقتلاع الجذور واعادة حرقها لاعدام أجزاء النباتات بالكامل مع مداومة فحص الحقول التى تم حرقها لاكتشاف ما اذا ظهرت اصابات أخرى واعدامها أول بأول .

ثانيا : فى حالة ظهور الاصابة بنسبة تزيد عن ١٠٪ تتخذ الاجراءات الاتية .

أ – يتم اعدام الحقل بالكامل وذلك بواسطة الحرق والنباتات قائمة باستخدام الكيروسين أو السولار مع اعادة الحرق كلما ظهرت الاصابة .

---

* عدلت بالقرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٩٠ الموضح بعد .

ب – يتم حرث الحقل الذى تم حرقه مرتين متعامدتين عميقتين وتجمع الجذور أولا بأول ويتم حرقها فى الموقع حرقا كاملا .

جـ – تغمر الحقول المذكورة بالمياه لمدة شهرين وتزرع هذه الحقول بمحاصيل أخرى خلاف محصول القصب لمدة عام على الأقل .

وفى جميع الأحوال يحظر نقل أى نبات من هذه الحقول خارجها ويمنع منعا باتا تغذية المواشى عليها .

د – يجب أخطار المزارع صاحب الحقل المصاب حتى يكون متواجد اثناء عمليات المقاومة.

هـ – تخطر الادارة العامة لشئون المديريات الزراعية ببيان المساحات المصابة والاجراءات التى اتخذت بشأنها .

مادة ٣ – تشكل لجنة بكل محافظة من المحافظات المختصة من السادة :–

رئيس القطاع الزراعى بالمحافظة .

مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالمحافظة .

ممثل عن لجنة الزراعة والرى بالمجلس الاعلى .

ممثل جمعية منتجى القصب أو جمعية المحاصيل الحقلية .

ممثل عن بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظة .

ممثل عن مركز البحوث الزراعية .

ممثل عن شركة السكر والتقطير المصرية .

وتختص هذه اللجنه بتقدير التعويض المستحق للمزارعين الذين أعدمت زراعاتهم على أنه يجب اعتماد قرارات هذه اللجان من السيد المحافظ المختص .

مادة ٤ – يلزم المجلس الدائم للقصب بصرف التعويض اللازم للزراع الذين أعدمت زراعاتهم طبقا لنص المادة السابقة كما يلزم بنفقات عمليات المقاومة وذلك بتقديم سلفة نقدية لمديرية الزراعة المختصة للصرف منها على هذه العمليات .

مادة ٥ – يكلف المشرف الزراعى بتنشيط زراعات القصب بمقر دائرته أسبوعيا وإبلاغ اللجنة المختصة فى حالة ظهور أى اصابة مع تجنيد المهندسين الزراعيين بمناطق زراعات القصب لاجراء المسح الكامل .

مادة ٦ يتولى معهد بحوث أمراض النبات ومعهد بحوث المحاصيل السكرية وادارة البحوث بشركة السكر اعداد دورة تدريبية للمهندسين الزراعيين بالمحافظات المختصة لتعريفهم بطرق اكتشاف المرض وسبل مقاومته .

مادة ٧ – على بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات المختصة ضرورة الالتزام بتقسيط المديونيات على مساحات القصب التى يتم اعدامها لاصابتها بهذا المرض .

مادة ٨ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى

٩ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ

٢٧ يونيه سنة ١٩٨٢ م .

(دكتور / يوسف أمين والى)

قرار وزارى
رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المادتين ٣٢ ،٣٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ « قانونى » فى شأن تشكيل لجان مقاومة مرض التفحم فى محصول القصب بمحافظات (المنيا - قنا - أسوان) لموسم ١٩٨٢ ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس المحاصيل السكريه رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٩٠

قرر :

مادة ١ : أ) تعدل نسبة الاصابة الواردة بالمادة (٢) البند أولا من القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه بعاليه لتكون على النحو التالى :-

فى حالة ظهور الاصابة فى زراعات القصب بنسبة أقل من ٥ ٪ يتم حرق النباتات المصابة فى مواقعها حرقا كاملا باستخدام الكيروسين أو السولار ثم اقتلاع الجنور واعادة حرقها لاعدام أجزاء النباتات بالكامل مع مداومة فحص الحقول التى تم حرقها لاكتشاف ما اذا ظهرت اصابات أخرى وأعدامها أولا بأول .

ب) تعدل نسبة الاصابة الواردة بالمادة (٢) بالبند ثانيا من نفس القرار لتكون على النحو التالى :-

فى حالة ظهور الاصابة بنسبة ٥ ٪ فأكثر تتخذ الاجراءات التالية .... الخ ....

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٢ / ٤ / ١٩٩٠ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى
رقم ١٠ مكرر لسنة ١٩٩٥ « قانونى »
بتكاليف مقاومة آفات القطن موسم ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدله له ؛

قرر :

مادة ١) يتحمل زراع القطن موسم ١٩٩٤ بمبلغ خمسين جنيها من قيمة تكاليف مكافحة آفات القطن عن كل فدان .

مادة ٢) على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٣ / ١ / ١٩٩٥ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩١ « قانونى »
بشأن علاج حشرة الزيتون القطنية اجباريا

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وبناء على ماعرضه علينا السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية لشئون مكافحة الآفات ؛

قرر :

مادة ١ – يتم العلاج بالطائرات العموديه كيماويا لحشرة الزيتون القطنيه والحشرات القشريه بأشجار الزيتون بمحافظتى الفيوم وشمال سيناء .

مادة ٢ – يتولى جهاز المكافحة البستانيه بالمحافظتين القيام بعمليات العلاج المطلوبة وبتمويل من بنك التنمية والائتمان الزراعى ويتم تحصيل تكلفة العلاج من أصحاب الحدائق التى تم علاجها .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

صدر فى ٢٢ / ١ / ١٩٩١ م .

« دكتور / يوسف والى »

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٣٧ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٩١ .

قرار
وزارى رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعه
والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٣٤ ، ٣٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدوره الزراعيه وأنفار المقاومه ، والقرارات الوزاريه المعدلة لهما .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٩٤ باعفاء الزراع الذين لم يلتزموا بزراعة محصول القطن فى الموعد المحدد فى السنتين الزراعيتين ٨٩ ، ١٩٩٠ ، من تكاليف المقاومة عن هاتين السنتين .

وعلى ماعرضه السيد الدكتور / رئيس قطاع الارشاد الزراعى .

قرر :

مادة ١) اعفاء الزراع الذين لم يقوموا بتقديم أنفار المقاومه عن السنتين الزراعيتين ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ من تحمل تكاليف المقاومه عن هاتين السنتين .

مادة ٢) على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤ م .

« دكتور / يوسف والى »

الفرع الثانى

القرارات الوزارية
الخاصة بمبيدات الآفات الزراعية

تنفيذا لأحكام الباب السادس (وقاية المزروعات) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ صدرت القرارات الوزارية التالية بالنسبة لمبيدات الآفات الزراعية :

قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ « قانونى »

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ – تزال بالطريق الادارى جميع المعوقات التى تعوق عملية رش المبيدات بالطائرات داخل التجميعات الزراعية . ويتم ذلك على نفقة وزارة الزراعة .

مادة ٢ – على السادة مديرى الزراعة تشكيل لجنة أو أكثر لتقدير التعويض المترتب على تنفيذ أحكام المادة السابقة على أن يكون من بين أعضائها العمدة أو من يقوم مقامه واحد المشايخ وعضو من الاتحاد الاشتراكى . *

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى رمضان سنة ١٣٩٢ هـ
(أكتوبر سنة ١٩٧٢ م)

---

* نص قانون حينذاك

قرار وزارى
رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨
فى شأن مبيدات الآفات الزراعية

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛

وبناء على توصيات لجنة إدارة الكيماويات والمبيدات الخطرة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٩٥ والمعاد تشكيلها بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر :

مادة ١- يحظر إنتاج أو استيراد أو تداول مبيدات الآفات الزراعية إلا بعد تسجيلها بوزارة الزراعة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار . ويسرى ذلك على المواد التى لها تأثير إبادى وتستخدم فى الأغراض الزراعية ويعمل بتعريف المبيد الذى تصدره منظمة الأغذيه والزراعه الدوليه .

مادة ٢ – يقدم طلب تسجيل أى مبيد من مبيدات الآفات الزراعية على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذا القرار إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية ويرفق بالطلب الإيصال الدال على أداء الرسم المقرر بواقع خمسة جنيهات عن كل مبيد أو مستحضر يطلب تسجيله وكذلك الملف الخاص بالمبيد مشتملاً على المستندات والبيانات الفنية التى تحددها لجنة مبيدات الافات الزراعية خاصة طرق تحليل المبيد وطرق تحليل متبقياته وذلك طبقاً للنموذج المرفق وعدد ثلاثين نسخه من النشرات الفنية الخاصة بالمبيد كما يرفق بطلب التسجيل نموذج طلب إجراء التجارب والتحاليل على المبيد اللازمه لتسجيله .

ويلتزم طالب التسجيل بأن يقدم دون مقابل العينات اللازمة لإجراء التجارب والتحاليل على المبيد المطلوب تسجيله بصوره النقية والمصنعة والمجهزه بالكميات التى تحددها لجنة المبيدات واللجنة الدائمة للتوصيات .

ولا يتم تسجيل المبيد إلا بعد إجراء تجارب الكفاءة الحيوية لمدة ثلاث مواسم زراعية متماثلة ومتتالية وثبوت نجاح المبيد فى هذه التجارب التى تجرى بمعرفة محطات ومراكز البحوث التى تحددها وزارة الزراعة وكذلك بعد التحقق من مطابقة العينات للمواصفات الكيماوية والطبيعية للمبيد وأخذ بصمته التى يتم تسجيله عليها بناء على نتائج التحاليل التى تجرى بقسم بحوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات ويخطر طالب التسجيل سنوياً بنتائج التجارب والتحاليل المشار إليها بعد اعتمادها من لجنة التوصيات .

ويتم اعتماد تسجيل المبيد بقرار من لجنة مبيدات الآفات الزراعيه كما تعتمد اللجنة بطاقة البيانات الخاصة بالمبيد التى تلصق على عبواته وتحدد نوعيته بما يتفق مع المواصفات الفنية الخاصة به ومحاذير الاستخدام وكذلك فترات الأمان (ماقبل الحصاد) طبقاً لما يحدده قسم بحوث متبقيات المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات .

مادة ٣ – يعد سجل خاص فى المعمل المركزى للمبيدات تقيد فيه المبيدات التى تقرر تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القرار وذلك بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ اعتماد التسجيل ويراعى عدم إعطاء الإسم التجارى لمبيد فى هذا السجل لمبيدات أخرى . وتحدد لجنة مبيدات الآفات الزراعيه نوعية بطاقة البيانات لكل مبيد وما يجب أن تتضمنه من بيانات وفقاً للنموذج الذى تعده ويحصل عليه صاحب الشأن من المعمل المركزى للمبيدات مقابل الثمن المحدد له ولا يجوز لصق بطاقة البيانات إلا بعد اعتمادها من اللجنة طبقاً لحكم المادة ٢ من هذا القرار ويرفق صوره من هذه البطاقة بالسجل المشار اليه . وتجرى مراجعة بطاقة البيانات الخاصه بالمبيد سنوياً بمعرفة لجنة مبيدات الآفات الزراعية .

مادة ٤ – تصدر شهادة التسجيل للمبيد من المعمل المركزى للمبيدات من واقع السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة وتتضمن الاسم التجارى والمادة الفعالة ونسبها وصورة المستحضر وطرق ومحاذير إستخدامها وغير ذلك من البيانات الفنيه التى تقرها لجنة مبيدات الآفات الزراعية فى بيانات التسجيل الخاصة بالمبيد .

وتسرى شهادة التسجيل لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها على أن يقدم طلب التجديد فى بداية السنة الثالثة لسريان الشهادة ويتم النظر فى طلب التجديد بذات الشروط والإجراءات المقررة للتسجيل وفى هذه الحالة يقتصر إجراء التجارب والتحاليل للتجديد على موسم زراعى واحد ولا يجوز التنازل للغير على شهادة تسجيل المبيد إلا بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية .

مادة ٥ – يلغى تسجيل المبيد أو يقصر استخدامه على مجالات معينه فى الحالات الآتية :

(أ) حدوث أضرار غير متوقعه من استخدامه على الوجه المسجل به .

(ب) حظر استخدامه من المنظمات الدولية والبيئيه .

(ج) زيادة خطورته أو آثاره المتبقية على الصحة العامة أو البيئة .

وذلك بناء على تقارير نتائج تحليل متبقيات المبيد فى المنتجات الزراعية وكذلك تحاليل المخاطر التى تجرى بمعرفة المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية .

ويتم الإلغاء بقرار من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بناء على توصية منها أو من لجنة التوصيات ويخطر به صاحب الشأن بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إخطاره به وله أن يتظلم من قرار الإلغاء وذلك إلى اللجنة الأخرى التى تفصل فى التظلم بعد إعادة دراسته خلال شهرين من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها بالبت فيه نهائياً بعد اعتماده من وزير الزراعة .

ويتم التأشير بالإلغاء فى السجل الخاص بالتسجيل بعد انقضاء ميعاد التظلم من قرار الإلغاء أو بالبت فيه وتأييده واعتماده على الوجه المتقدم بيانه .

مادة ٦ – لايجوز استيراد أى مبيد من مبيدات الآفات الزراعية إلا إذا كان مسجلاً بوزارة الزراعة وبعد الحصول على الترخيص فى ذلك يصدر من المعمل المركزى للمبيدات بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، وإذا كان الاستيراد بغرض الاتجار فيجب أن يكون طالب الاستيراد أو من يتم الاستيراد لحسابه حاصلاً على ترخيص بالاتجار فى المبيدات طبقاً لأحكام هذا القرار .

ويجوز للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تصرح باستيراد كميات تحددها من مبيدات الآفات الزراعية غير المسجلة وذلك لأغراض التجارب والبحوث على أن يتم استخدامها فى أماكن محدده تحت إشراف معهد بحوث وقاية النبات ومعهد بحوث أمراض النبات على أن يتم تمييز عبوات هذه المبيدات ببطاقة خاصة لضمان عدم تداولها قبل تسجيلها ولا تعتبر نتائج التحاليل والتجارب والبحوث التى تجرى على هذه المبيدات ملزمة فيما يختص بتسجيلها فيما بعد وتصدر الموافقة بالإفراج الجمركى عنها من المعمل المركزى للمبيدات .

ولا يجوز تداول تلك المبيدات أو استيرادها أو تصنيعها أو تجهيزها إلا بعد اتمام تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٧ – لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية إلا فى مصنع مخصص لذلك مستوف للترخيص اللازم طبقاً لقانون تنظيم الصناعة وتشجيعها وموافقة جهاز شئون البيئة وبعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة يصدر بموافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية ويقصر التصنيع أو التجهيز أو إعادة التعبئة على أنواع المبيدات المسجلة طبقاً لأحكام هذا القرار .

ويقدم طلب الترخيص بالتصنيع والمرفق بهذا القرار إلى المعمل المركزى للمبيدات ويسرى الترخيص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل .

ولا يجوز تداول أية تشغيلة مصنعه أو مجهزه من أنواع المبيدات إلا بعد تحليل عينات منها بمعرفة المعمل المركزى للمبيدات والتحقق من مطابقة التشغيلة ببصمة المبيد التى تم على أساسها تسجيله .

ويلغى الترخيص بالتصنيع بقرار من لجنة مبيدات الآفات الزراعية فى حالة مخالفة أى حكم من أحكام هذه المادة . ولا يجوز لمن ألغى ترخيصه بالتصنيع التقدم بطلب الترخيص مجدداً إلا بعد إنقضاء سنه من إخطاره بصورة قرار الإلغاء .

مادة ٨ – لا يجوز الاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية إلا فى مخزن معد لهذا الغرض مستوف للترخيص اللازم طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة . وكذلك للاشتراطات الخاصة بالمخزن الواردة بالملحق الخاص بذلك والمرفق بهذا القرار وبعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة بعد موافقة لجنة المبيدات .

ويقدم طلب الترخيص عن كل محل أو مخزن على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذا القرار إلى المعمل المركزى للمبيدات ويجب أن يكون لكل محل أو مخزن مدير فنى مسئول من بين المهندسين الزراعيين المقيدين بنقابة المهن الزراعية . ويسرى الترخيص بالإتجار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل . ويتعين على المرخص له إخطار وزارة الزراعة كتابة بأى تعديل يجريه فى المحل أو المخزن المرخص به وذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ إجراء التعديل وإلا اعتبر الترخيص ملغيا وفى حالة موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية على التعديل يتم التأشير به فى أصل الترخيص وفى السجل الخاص بقيد المحال والمخازن المرخص بالاتجار فيها .

مادة ٩ – لا يجوز للمرخص له بالاتجار أن يزاول نشاطه بالنسبة للمبيدات فائقة وعالية الخطورة المسجلة طبقا لأحكام هذا القرار والواردة فى الجدول المرفق به وفى أية تعديلات ترد عليها فى الجدولين ١ /أ و ١ /ب من جداول منظمة الصحة العالمية إلا بعد الحصول على إذن خاص بالاتجار فيها من وزارة الزراعة بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية . ويسرى هذا الإذن لمدة ثلاث سنوات أو لنهاية مدة الترخيص بالاتجار المنصوص عليه فى المادة ٨ من هذا القرار أيهما أقرب ويتم تجديد الإذن بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة.

ويجب أن تميز عبوات هذه المبيدات ببطاقات خاصة تتضمن فضلا عن البيانات الفنية الخاصة بها احتياطات ومحاذير استخدامها وأنه لا يتم استخدامها إلا بمعرفة المشرفين الزراعيين المختصين الذين تلقوا تدريبا خاصا فى هذا الشأن ولا يجوز اصدار الإذن المشار اليه فى هذه المادة إلا بعد اجتياز المديرين الفنيين المسئولين عن إدارة المتجر أو المخزن

التدريبات الخاصة التى يجريها لهم مختصون من المعمل المركزى للمبيدات بخصوص تداول تلك المبيدات واستخدامها .

مادة ١٠ – لايجوز أن يوضع فى المحل أو المخزن المرخص بالاتجار فيه إلا المبيدات المسجلة طبقا لأحكام هذا القرار وما يتعلق بها من أدوات ومعدات تستخدم فى الرش والتعفير والتدخين .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لمن رخص له الاتجار فى البذور والتقاوى طبقا لأحكام قانون الزراعة أن يخصص مكانا مستقلا داخل المحل أو المخزن المشار اليه فى تلك الفقرة بفاصل محكم من البناء لتخزين وبيع المبيدات ويشترط فى هذه الحالة أن يكون كل من المبيدات والبذور التى تتم تخزينها أو عرضها للبيع معبأة فى عبوات محكمه ومستوفيه للشروط والمواصفات المقررة قانوناً .

مادة ١١ – على كل من يرخص له بالاتجار فى المبيدات الزراعية أن يمسك سجلاً مرموقاً ومختوماً بخاتم مديرية الزراعة المخصصة لقيد حركة المبيدات التى يتجر فيها ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه وتقديمه عند كل طلب . ولايجوز بيع المبيدات فائقة وعالية الخطورة المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القرار إلا بموجب تذكرة صادرة من المرشد الزراعى المختص ومختومة بخاتم مديرية الزراعة بعد معاينة المساحة المطلوب علاجها والمحصول الموجود بها وتتضمن التذكرة مايأتى :

أ – تحديد المساحة المطلوب علاجها وموقعها ونوع المحصول الموجود بها .

ب – اسم الآفة أو الآفات المصاب بها الحقل .

ج – اسم المبيد المطلوب وكميته ومعدل استخدامه .

ويجب فى جميع الأحوال أن يعطى التاجر للمشترى فاتورة يبين فيها اسم المبيد المبيع وكميته ونسبة المادة الفعالة فيه وأن يحتفظ بصوره من كل فاتوره يصدرها لمدة خمس سنوات وأن يرفق بها تذكرة العلاج بالنسبة للمبيدات المنصوص عليها فى الفترة السابقة .

مادة ١٢ – يتولى مهندس المكافحة المختص مع مدير الرقابة بكل مديرية زراعة الرقابة والمتابعة والتفتيش على محال ومخازن الاتجار بالمبيدات الكائنة فى نطاق اختصاص المديرية للتحقق من استيفائها للشروط والمواصفات المقررة وضبط أى مخالفات تقع بها واتخاذ اللازم فى شأنها .

ويلغى ترخيص الاتجار والإذن الخاص بالاتجار فى المبيدات فائقة وعالية الخطورة إذا ثبت اخلال المرخص أو المأذون له بأى حكم من أحكام هذا القرار . ولا يجوز لمن ألغى ترخيصه بالاتجار التقدم بطلب الترخيص مجدداً إلا بعد انقضاء سنة من اخطارة بصورة قرار الإلغاء.

مادة ١٣ – يجب أن يكون تداول مبيدات الآفات الزراعية فى عبوات متينة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وتتحمل ظروف النقل والتخزين وأن تكون محكمة الغلق وتحفظ

محتوياتها من التسرب أو الرشح وتكون مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلاً يغير من تركيبها أو خواصها وأن تلصق عليها البطاقات اللازمة بعد اعتمادها طبقاً لما هو منصوص عليه فى أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ – تؤخذ عينات المبيدات لتحليلها بغرض تسجيلها للإفراج عنها جمركيا أو للسماح بالتداول للمصنع أو المجهز منها محلياً أو للرقابة عليها بالطرق الآتيه :

(أ) بالنسبة للمبيدات السائلة :

يستعمل فى أخذ العينة أنبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التى تؤخذ منها العينة وتسحب بالطرق الآمنة لأخذ العينة وتوضع العينة المأخوذة فى زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحه واسعة وسدادة زجاجية وتكرر هذه العملية على عبوات المبيد فى حدود النسب المشار إليها فى المادة ١٦ من هذا القرار ثم تقفل الزجاجة وترج جيدا ثم يؤخذ منها أربعة نسخ مكرره للعينة حجم كل منها ٢٥٠ سم٣ وتوضع كل كمية فى زجاجة نظيفة جافة وتربط سدادتها بالدبارة بحيث تلف حول عنقها وفوق الزجاجة وتصل إلى البطاقة الملصقة عليها حسب وصفها الوارد من المادة ٢ من هذا القرار ويختم بالشمع الأحمر على كل من سدادة الزجاجة والبطاقة كما تختم طرف الدبارة أيضا فوق الزجاجة ويستعمل فى ذلك خاتم آخذ العينة (مندوب الرقابة على المبيدات) وخاتم صاحب الشأن .

(ب) بالنسبة للمبيدات غير السائلة :

تؤخذ العينة بإدخال مجس معدنى غير قابل للصدأ وبطول مناسب للعبوة التى تؤخذ منها العينة وتكرر هذه العملية على عبوات المبيد فى حدود النسب المشار اليها فى المادة ١٦ من هذا القرار ثم توضع العينات المأخوذة على مفرش من الورق أو البلاستيك وتخلط ببعضها خلطا جيدا (بملوق خشبى أو معدنى) حتى تصبح متجانسة تماما . ويؤخذ من هذا المخلوط أربعة نسخ مكرره للعينة لا يقل وزن كل منها عن ٢٥٠ جم ثم توضع كل نسخة فى زجاجة نظيفة وجافة وتربط بالدبارة وتختم على النحو الوارد بالبند (أ) .

مادة ١٥ – تلصق بطاقة لكل زجاجة معده لأخذ العينات يبين فيها اسم المبيد وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكميات التى تمثلها واسم كل من آخذ العينة وصاحب الشأن أو مندوبه .

مادة ١٦ – تؤخذ العينات من عبوات المبيدات بالنسب الآتية :

١ – من جميع العبواب إذا كان عددها أقل من خمسة .

٢ – من ١٠٪ من العبوات إذا كان عددها من (٥–١٠٠) بشرط أن لا يقل عددها عن خمسة .

من ٥٪ من العبوات إذا كان عددها من (١٠١–٥٠٠) بشرط أن لا يقل عددها عن عشرة .

٣ – من ٣٪ من العبوات إذا كان عددها من (٥٠١–١٠٠٠) بشرط أن لا يقل عددها عن خمسة عشر .

٤ – من ٢٪ من العبوات إذا كان عددها من (١٠٠٠ أو اكثر) بشرط أن لا يقل عددها عن أربعون .

مادة ١٧ – يجب إثبات أخذ العينات بمحضر يحرر بمعرفة آخذ العينة (مندوب الرقابة على المبيدات) على أن يتضمن مايأتى :

١ – اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

٢ – تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات .

٣ – اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل إقامته .

٤ – الغرض من أخذ العينات والكمية التى تمثلها العينة من عبوات المبيد المأخوذ منها العينة ويرسل محضر أخذ العينات وإحدى نسخ العينة إلى قسم بحوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات فوراً لإجراء التحاليل عليها وتحفظ النسخة الثانية لدى قسم الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات للرجوع إليها فى حالة حدوث نزاع حول نتيجة التحليل وتسلم النسختان الثالثة والرابعة لصاحب الشأن للاحتفاظ بهما مع توقيعه باستلامهما على محضر أخذ العينة .

مادة ١٨ – يتولى قسم بحوث تحليل المبيدات تحليل العينة وترسل نتيجة التحليل فور الانتهاء منه إلى صاحب الشأن . ويجرى التحليل بغرض التسجيل أو الإفراج من الجمارك أو السماح بالتداول مقابل أداء صاحب الشأن المصروفات الفعلية ويجرى التحليل بدون مقابل فى حالة أخذ العينة للرقابة للتحقق من صلاحية المبيد المتداول ومطابقته للمواصفات المسجل عليها.

مادة ١٩ – لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال مدة لا تجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه بها وله أن يطلب إعادة التحليل وإلا سقط حقه فى التظلم واعتبرت النتيجة نهائية ويقدم التظلم إلى المعمل المركزى للمبيدات بخطاب من صاحب الشأن شخياً أو بمندوب عنه ويرفق بالتظلم مايأتى :

١ – صورة نتيجة التحليل المبلغة إليها .

٢ – إحدى العينتين المحفوظتين لديه .

٣ – الإيصال الدال على أداء رسم التظلم بواقع خمسة جنيهات .

٤ – الإيصال الدال على أداء مصروفات إعادة التحليل وترد هذه المصروفات إلى المتظلم فى حالة ثبوت أحقيته فى تظلمه .

مادة ٢٠ – يجرى إعادة التحليل بقسم بحوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات بمعرفة لجنة فنية تشكل من غير الذين اشتركوا فى إجراء التحليل الأول بحضور المتظلم أو مندوبه وذلك على العينة المقدمة مع التظلم والتى تسلم بموجب محضر محرر على التظلم المقدم من صاحب الشأن .

مادة ٢١ – يكون لمندوبى الرقابة على المبيدات الذين صدر بتحديدهم قرار وزير العدل بمنحهم صفة مأمورى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقابل من المبيدات المتداولة على الوجه المبين بهذا القرار للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المسجلة بها وذلك أياً كان مكان وجودها فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن والتحفظ عليها فى حالة الاشتباه فى غشها فى أماكن تتوفر فيها شروط التخزين السليم طبقاً لأحكام هذا القرار وتختم بخاتم القائم بالضبط وصاحب الشأن ولا يتم السماح بتداولها إلا بعد ظهور نتائج التحليل وثبوت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات وإلا اتخذت الإجراءات القانونية فى حالة ثبوت الغش أو مخالفتها للمواصفات المسجلة بها .

مادة ٢٢ – تظل التراخيص بالتصنيع أو الاتجار فى المبيدات الصادرة طبقاً لأحكام القرارات السابقة سارية حتى انتهاء المدة المحددة لسريانها فى تلك القرارات وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ويكون تجديد التراخيص المشار إليها بالشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢٣ – يلغى القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥ وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د. يوسف والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٦٤ فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٩٨ .

قرار وزارى رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء معمل تحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة للأغذية فى نطاق المعمل المركزى للمبيدات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية بمركز البحوث الزراعية ؛

وعلى ماعرضه علينا المستشار القانونى ؛

ولمقتضيات الصالح العام ؛

قرر :

مادة ١- يتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية بتحديد مايلزم تحليله من الصادرات الزراعية بناء على البيانات المتوفرة لديه ومتطلبات الدولة المستوردة .

مادة ٢ - يتولى مفتشى الحجر الزراعى فى الموانى والمطارات المصرية بأخذ عينات عشوائية من الصادرات الزراعية لغرض تحليل التلوث بها ، وذلك بناء على طلب المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية .

مادة ٣ - يتم تحليل الملوثات فى العينات وإصدار شهادات معتمدة بنتائج التحليل فى موعد أقصاه ٢٤ ساعة .

مادة ٤ - يتولى الحجر الزراعى فى ضوء نتائج التحليل باتخاذ اللازم نحو التصريح بالتصدير من عدمه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه من تاريخ النشر *

صدر فى ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٧

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٤٣ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٩٨ .

قرار وزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ١٩٩٨

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء تحديد مايلزم تحليله من الصادرات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات فى العناصر الثقيلة فى الأغذية تحليل الأفلاتوكسينات فى عينات شحنات الفول السودانى المصدرة للاتحاد الأوربى ؛

وعلى مذكرة المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات فى العناصر الثقيلة فى الأغذية ؛

وعلى ماعرضه السيد الأستاذ الدكتور / مدير مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر :

مادة ١- يعدل نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٧ بعد ماطرأ عليه من إضافة من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨ ، ليكون النص كالتالى :

يتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية لتحديد مايلزم تحليله بناء على البيانات المتوفرة لديه ومتطلبات الدولة المستوردة .

كما يتولى تحليل الأفلاتوكسينات فى عينات شحنات الفول السودانى المعدة للتصدير إلى جميع الدول بدون استثناء .

تسرى شهادة تحليل عينات الفول السودانى المعدة للشحن بالمخازن لمدة ثلاثة أيام فقط ويعاد التحليل فى اليوم الرابع فى حالة تأخر الشحن .

لايتم تصريح مفتشى الحجر الزراعى بالشحن إلا بعد ثبوت صلاحية الشحنات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه من تاريخ صدوره * .

صدر فى ١٧ / ١٠ / ١٩٩٨

دكتور / يوسف والى

---

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ١٨ فى ٢٦ يناير سنة ١٩٩٩ .

قرار وزارى
رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٩٦
فى شأن حظر استخدام ودخول المبيدات الحشرية
الى محافظة الوادى الجديد

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛

وعلى ماعرضه علينا السيد الدكتور / رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قرر :

مادة ١) يحظر دخول واستخدام المبيدات الحشرية الى محافظة الوادى الجديد .

مادة ٢) فى حالة ضبط مبيدات يتم التحفظ عليها من قبل الجهات المختصة .

مادة ٣) على جميع الجهات تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٢ / ١٢ / ١٩٩٦

دكتور / يوسف والى

قرار وزارى
رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر دخول المبيدات الحشرية الى محافظة الوادى الجديد ؛

وعلى كتاب اللواء / محافظ الوادى الجديد رقم ٣٩ فى ١٥ / ١ / ١٩٩٩؛

وعلى ماعرضه السيد المهندس / رئيس قطاع الارشاد الزراعى بالمذكرة المؤرخه فى ٢ / ٢ / ١٩٩٩ ؛

قرر :

مادة ١) يحظر دخول أى شتلات أوبنور أو تقاوى أو التداول الى مناطق الاستصلاح الجديدة بكل من شرق العوينات وتوشكى ودرب الاربعين وسهل قروين وغيرها من المناطق بمحافظة الوادى الجديد – الا بعد الفحص والمعاملة واتخاذ الاحتياطات الواجبه لعدم دخول أى آفات حشريه أو مرضيه .

مادة ٢ – على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٦ / ٢ / ١٩٩٩

دكتور / يوسف والى

ooo

قرار وزارى
رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛
وعلى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٠ والقوانين المعدله له ؛
وعلى مذكرة الادارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٩ ؛

قرر :

مادة ١) : تتولى الجمعيات التعاونية الزراعية القيام بعملية المكافحة المتكاملة للمحاصيل الشتوية ومقاومة الحشائش والقوارض وتحت الاشراف الفنى الكامل لوزارة الزراعه على أن يتولى بنك التنمية والائتمان الزراعى تمويل الجمعيات الغير قادرة وتقوم تلك الجمعيات بالتحصيل وذلك بضمان الجمعية العامه .

مادة ٢) : جميع الاعمال الفنية مسئولية جهاز وزارة الزراعة بالمحافظات وتصدر الادارة المركزية لمكافحة الآفات التعليمات التفصيلية فى هذا الشأن .

مادة ٣) : تقوم الادارة المركزية لمكافحة الآفات بتوفير بدائل المبيدات وبعض مبيدات القطن فى الجمعيات هذا العام – على ان تقوم الجمعيات التعاونية بتوفير المبيدات الأخرى لمكافحة آفات بقية المحاصيل الحقلية ومحاصيل الخضر والفاكهة حسب المواصفات الفنية تحت اشراف وزارة الزراعة .

مادة ٤) : تشكيل لجنة على مستوى كل محافظة برئاسة السيد المهندس / مدير مديرية الزراعة وعضوية كل من :-

السيد المهندس / مدير عام الشئون الزراعية .
السيد المهندس / مدير عام التعاون الزراعى .
السيد المهندس / مدير عام المكافحة .
السيد المهندس / مدير عام الارشاد الزراعى .

على أن تختص هذه اللجان بوضع ومتابعة البرنامج التنفيذى للمقاومة .

مادة ٥) : وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

صدر فى : ٢ / ٣ / ١٩٩٩

دكتور / يوسف والى

قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن مبيدات الآفات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ – يراعى عند تقييم التأثيرات المسرطنة لمبيدات الآفات الزراعية لتسجيلها وتجريبها وتداولها واستخدامها وتجهيزها سواء كانت مواد خام او مستحضرات تجارية او فى اى صورة من الصور اتباع مايرد بتقارير متابعة تسجيل المبيدات الصادرة عن وكالة حماية البيئة الامريكية (E P A) فى ظل قانون حماية جودة الغذاء بالولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٩٦ .

مادة ٢ – يلغى كل من يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره *

صدر فى ١١ / ١ / ٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٤٤ فى ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٠ .

قرار وزارى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية بمركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٩٥ باعتبار معمل تحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية الجهة الرسمية لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأعذية وإصدار شهادات رسمية بذلك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩٩ باعتبار المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية المعمل المرجعى فى جميع التحاليل التى يقوم بها فى مجالات تخصصه ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة / مدير المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية المؤرخة ١٣ / ٩ / ١٩٩٩ ؛

قرر :

مادة ١- يتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية والحاصل على شهادة الاعتماد الدولى برقم (To 75 (EN 45001) تحليل الدايوكسينات (ملوثات كيماوية) فى عينات من شحنات الأغذية المستوردة إلى مصر .

مادة ٢ – يتولى مفتشى الحجر البيطرى أخذ العينات لتحليلها فى المعمل .

مادة ٣ – يقوم المعمل بإصدار شهادات بنتائج التحاليل .

مادة ٤ – يتم الإفراج عن طريق الحجر البيطرى للشحنات المطابقة للحدود القصوى من الدايوكسينات فى الأعذية المختلفة بناء على شهادة التحليل الصادرة من المعمل .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره * .

صدر فى ١٤ / ٩ / ١٩٩٩

دكتور / يوسف والى

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٤٨ فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٩ .

قرار رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٩ « قانونى »
فى شأن شروط واجراءات التراخيص بمزاولة أعمال
التبخير والتطهير لمقاومة الحشرات والقوارض والآفات الزراعية

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدله له ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس الادارة المركزية لشئون المكافحة ؛

قرر :

مادة (١) : لايجوز مزاولة أعمال التبخير والتطهير لمقاومة الحشرات والقوارض والآفات الزراعية الا بترخيص من وزارة الزراعة .

مادة (٢) : يقتصر اجراء الاعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة على الحقول وأماكن حفظ الغلال والحاصلات الزراعية وعنابر وتنكات البواخر والسفن المعده لنقل الرسائل الزراعية وحمولاتها .

مادة (٣) : يشترط فيمن يزاول الاعمال المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار مايأتى :-

أولا : بالنسبه للأشخاص الطبيعين :

أ- أن يكون مصرى الجنسيه وكامل الاهليه .

ب - أن يكون من المهندسين الزراعيين المقيدين بنقابة المهن الزراعية ومضى على قيده خمس سنوات على الاقل .

ج - ألا يكون من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام وأن يكون متفرغا للقيام بالعمل وله بطاقة ضريبيه .

ثانيا : بالنسبة للاشخاص الاعتباريين :

أ - أن يكون من بين أغراضه مزاوله الاعمال المشار اليها .

ب - أن يكون المدير المسئول مستوفيا لكافة الشروط المبينه بالبند « اولا» من هذه الماده .

ج - أن يكون له بطاقه ضريبه .

مادة (٤) : يشترط فى المحل الرئيسى والمحال الفرعية والمخازن المخصصه لمزاولة الاعمال المشار اليها أن تكون مستوفيه للاشتراطات الصحية والفنية والامنيه والتراخيص المقرره طبقا لقوانين الاسكان والمحال الصناعيه والتجاريه المقلقه للراحه والضاره بالصحه والخطره .

مادة (٥) : يقدم طلب الحصول على الترخيص مستوفيا كافة البيانات ومرفقا به المستندات المؤيدة باسم رئيس الادارة المركزية لشئون المكافحة .

مادة (٦) : تشكل بقرار من رئيس الاداره المركزيه لشئون المكافحه لجنه فنيه أو اكثر من بين العاملين بالاداره العامة لمكافحة الآفات والاداره العامه للحجر الزراعى وتتولى اللجنه معاينه المحال والمخازن والآلات والمعدات والاجهزة المخصصه لمزاولة العمل واعداد تقرير فنى مشفوعا برأيها فيما يتعلق بقدرة طالب الترخيص وكفاءة وصلاحية الآلات والمعدات لأداء العمل .

مادة (٧) : يصدر الترخيص بمزاولة العمل وتسرى صلاحيته لمدة سنه ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثله بذات الشروط والاجراءات المبينه بهذا القرار .

مادة (٨) : يلتزم من يرخص له بمسك سجلات منتظمه لقيد المبيدات المستخدمة سواء من حيث مصدرها وكمياتها والمنصرف منها وكذلك الاعمال التى يقوم بها ويلتزم بتقديم هذه السجلات وكذا أى بيانات تطلب منه بواسطة مندوب الادارة العامة لمكافحة الآفات .

مادة (٩) : مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى المنصوص عليها بقانون الزراعة والقوانين الاخرى يلغى الترخيص فى حالة قيام المرخص له بمخالفة أى شرط من شروط هذا القرار أو فقده لاحدها ويحرم من مزاولة العمل لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ سحب الترخيص أو الغائه .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

صدر فى ١١ / ٤ / ١٩٨٩ م .

« دكتور / يوسف والى »

الفرع الثالث

القرارات الوزارية
الخاصة بالحجر الزراعى

قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »

ببيان بعض الآفات الضارة بالنباتات والمنتجات الزراعية حسب أحدث التعديلات *

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين ٨٦ ، ٨٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – لايجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بإحدى الآفات غير الموجودة بالجمهورية والمدرجة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار إلى أراضى الجمهورية

مادة ٢ – لايجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة باحدى الآفات الموجوده بالجمهورية والمدرجة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار إلى أراضى الجمهورية .

مادة ٣ – لايسمح بدخول النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بإحدى الآفات الموجودة بالجمهورية والمدرجة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار إلا بعد تطهيرها بمعرفة الحجر الزراعى وتحت مسئولية صاحبها *

مادة ٤ – استثناء من أحكام المادتين (١) ، (٢) يجوز إباحة دخول النباتات والمنتجات الزراعية المدرجة بالجدول رقم (٤) الملحق بهذا القرار إذا كانت مصابة بالآفات غير الموجودة أو الموجودة بالجمهورية والموضحة قرين كل من بعد معاملتها بطرق الابادة المنصوص عليها أمام كل منها وتحت مسئولية صاحبها **.

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية فى ٩ يولية سنة ١٩٦٧ – بالعدد ١١٩ .

** هذه الجداول موضحه بالمجلد الثالث من الموسوعة .

مادة ٥ – يجوز إباحة دخول النباتات والمنتجات الزراعية المدرجة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القرار بدون تطهير إذا كانت مصابة بالآفات الموضحة قرين كل منها *

مادة ٦ – تعتبر ممنوعه الرسائل المصابة بآفة لايمكن الاهتداء إلى تسمية أنواعها .

مادة ٧ – لايسمح بدخول الرسائل المصابة بآفات غير مدرجة بالجداول المرافقة إذا تبين أن هذه الآفات غير موجودة بالجمهورية أو موجودة بها ولايمكن تطهيرها .

مادة ٨ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره . **

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ هـ
٤ ابريل سنة ١٩٦٧ م

** نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية فى ٩ يولية سنة ١٩٦٧ – بالعدد ١١٩ .
– ونشر القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ بالوقائع المصرية بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٧٥ – بالعدد ٧ .
* عدل هذا القرار بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ باضافة فقرة جديدة الى الجدول رقم ٤ المرافق للقرار .
* هذا الجدول موضح بالمجلد الثالث من هذه الموسوعة

قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بشروط تطهير رسائل النباتات والمنتجات الزراعية الواردة والصادرة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – جميع الرسائل الواردة التى يتقرر تطهيرها تقدم بمعرفة مستوردها خلال سبعة أيام من تاريخ فحصها ويجوز للعامل المختص بالحجر الزراعى أن يطلب تقديم الرسالة للتطهير قبل انتهاء هذه المدة إذا كان فى عدم المبادرة بتطهيرها خطر يهدد مزروعات البلاد . وفى حالة عدم تقديم الرسالة للتطهير فى الموعد المحدد يجوز للعامل المختص بالحجر الزراعى نقلها للتطهير تحت مسئولية صاحبها .

مادة ٢ – إذا كانت الرسائل الواردة إلى ميناء أو نقطة جمركية ليس فيها معدات تصلح أو تكفى لتطهيرها وجب نقلها فى المدة المحددة فى المادة السابقة بمعرفة مستوردها بطريق البحر أو بأى طريق آخر يقره الحجر الزراعى إلى أقرب ميناء أو جمرك يحدده الحجر الزراعى .

مادة ٣ – تطهر الرسائل المصدرة إذا طلب مصدرها ذلك وإذا كانت تشريعات البلاد المستوردة تتطلب إجراء هذا التطهير ويعطى صاحب الشأن شهادة بذلك .

مادة ٤ – يجب أن تقدم الرسالة بمعرفة صاحب الشأن لتطهيرها بمحطة التطهير خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من إدخالها للمحطة وأن يتم نقلها منها خلال مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من الانتهاء من تطهيرها والالتزام بدفع مبلغ :

* عدلت هذه المادة بالقرار رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٩١ الموضح بعدها .

خمسون مليما عن كل طرد حتى زنة ٥٠ كجم .

مائة مليم عن كل طرد زنة من ٥١ كجم حتى مائة كجم .

مائتى مليم عن كل طرد يزيد وزنة عن مائة كجم وذلك فى كل ٢٤ ساعة.

مادة ٥ – تطهير الرسائل بالطرق التى تقرها وزارة الزراعة وعلى نفقة صاحبها وتحت مسئوليته .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره . **

---

* المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ قانونى .

** نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ١٥١ بتاريخ ٥ يولية سنة ١٩٧١ .

قرار رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشروط تطهير رسائل النباتات والمنتجات الزراعية الواردة والصادرة

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشروط تطهير رسائل النباتات والمنتجات الزراعية الواردة والصادرة ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٧٤ ، ٤٩ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشروط تطهير رسائل النباتات والمنتجات الزراعية الواردة والصادرة ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة (١) – يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٧٤ ، ٤٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما النص التالى :

«مادة (٤) – يجب أن تقدم الرسالة بمعرفة صاحب الشأن لتطهيرها بمحطة التطهير خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من ادخالها للمحطة وأن يتم نقلها منها خلال مدة لاتتجاوز ٤٨ ساعة من الانتهاء من تطهيرها والالتزام بدفع مبلغ :

عشرة قروش عن كل طرد حتى زنة ٥٠ كجم .

عشرون قرشا عن كل طرد زنة من ٥١ كجم حتى مائة كجم .

٤٠ قرشا عن كل طرد يزيد وزنه على مائة كيلو جرام .

وذلك فى كل ٢٤ ساعة » .

مادة (٢) – يلغى العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ والقرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما .

مادة (٣) – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠ / ٧ / ١٩٩١ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بحظر إدخال بعض النباتات والمنتجات الزراعية وأصناف معينة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛
وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – يحظر إدخال النباتات والمنتجات الزراعية والأصناف المبينه بعد .

(أولا) نباتات القطن .Gossypium Spp والقطن المحلوج وغير المحلوج وزغب القطن وبذرة القطن وقشورها ومخلفات القطن والمفروشات القطنية فيما عدا الغزل والخيوط والمنسوجات القطنية .

ومع ذلك يجوز إدخال القطن الطبى وعينات القطن التجارية وزغب القطن المستورد للمصانع الحربية وبذرة القطن المستوردة لغرض العصر والمفروشات القطنية المعدة للاستعمال الشخصى والتى تكون فى صحبة المسافر أو تكون مشحونه باسمه والمفروشات القطنية المعدة للاستعمال الشخصى والتى تكون فى صحبة المسافر أو تكون مشحونه باسمه والمفروشات القطنية المعده للاستعمال الشخصى والتى تكون فى صحبة المسافر وتكون مشحونه باسمه بالشروط التى تقرها وزارة الزراعة .

(ثانيا) نباتات الهبسكس بأنواعها .Hibiseus Spp عدا ازهار نباتات الكركدية الجافة وخيوط التيل ومنسوجاته .

(ثالثا) نباتات الخطمية بأنواعها .Althea Spp والابوتيلون بأنواعها.Abutilon Spp

(رابعا) نباتات قصب السكر Sachatum offibinaium ونباتات العنب Vitis Vinifera عدا الثمار ونباتات الموالح بأنواعها .Gitrus Spp عدا البذور وثمار المانجوMangifera indica ونواتها .

(خامسا) التربة الصالحه للزراعة وكذلك المحتويه على مواد عضوية .

(سادسا) الآفات الزراعية الحية فى جميع أطوارها .

(سابعا) مستنبتات البكتريا والفطريات الضارة بالنباتات .

(ثامنا) فضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة من استهلاك البواخر والطائرات .

(تاسعا) أ- الرسائل الأخرى الواردة للزراعة إذا إختلطت بها تربة زراعية أو نباتات أو منتجات زراعية أو مواد اخرى ممنوعه تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

ب - الرسائل الأخرى الواردة لغير الزراعة إذا اختلطت بها تربة زراعية أو نباتات أو منتجات زراعية أو مواد أخرى ممنوعه تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٦٦ أو أى قانون آخر ذلك إذا تعذر فصلها دون إحتمال تسرب أى آفه منها .

(عاشرا) العبوات على إختلاف أنواعها وجميع الأشياء الأخرى المستعمله فى تعبئة حزم أو نقل جميع الأصناف الممنوعه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ هـ

٤ ابريل سنة ١٩٦٧ م

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٦٧ - العدد ١١٩ .

قرار وزارى
رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٦

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ بحظر ادخال بعض النباتات والمنتجات الزراعية وأصناف معينة ؛

وعلى ماعرضه علينا السيد الدكتور رئيس الادارة المركزية لشئون مكافحة الافات . ؛

قرر :

مادة (١) يحظر استيراد أى أجزاء خضرية من أى نبات إلا للأغراض العلمية ويستثنى من هذا الحظر تقاوى البطاطس ، الابصال الزهرية وشتلات الفراولة الناتجة من زراعة الأنسجة النباتية وعلى أن تخضع جميع هذه الأصناف للفحص بمعرفة الحجر الزراعى المصرى بموانى الوصول المصرية .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

تحريرا فى ٦ رجب سنة ١٤٠٦ هـ
١٧ مارس سنة ١٩٨٦ م

« دكتور / يوسف والى »

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٣٨ فى ١٩ يونيه سنة ١٩٨٦ .

قرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بيان شروط الترخيص باستيراد رسائل القطن ومنتجاته

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ بحظر إدخال بعض النباتات والمنتجات الزراعية وأصناف معينة ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – يحظر إستيراد القطن وبذرته إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أولا – بالنسبة لعينات القطن التجارية : يشترط لادخالها أراضى الجمهورية مايأتى :

(أ) أن تكون محلوجه جيدا وأن تكون خالية تماما من بذرة القطن وأجزائها .

(ب) ألا يزيد الوزن القائم لكل عينه على ثلاثة كيلو جرامات ، ويجوز فى حالة زيادة الوزن على ذلك فصل ثلاثة كيلو جرامات لتسليمها إلى المستورد إذا وافق على ذلك وإعدام الباقى .

(ج) أن تكون محزومه حزما جيدا فى غلاف متين وغير ممزق .

(د) أن تكون معنونه باسم المرسل إليه عن طريق الحجر الزراعى بجمرك الوصول فإذا كانت معنونه باسمه فقط ترسل إلى الحجر الزراعى المختص ، وإذا وجد القطن الذى بداخل العينه ، مجزءا الى عدة أجزاء فيعتبر كل جزء منها عينه مستقلة ، فإذا اعترض المرسل إليه على ذلك فعلى مندوب الحجر الزراعى خلط جميع الأجزاء بعضها ببعض خلطا جيدا ثم فصل ثلاثة كيلو جرامات منها وتسليمها لصاحب الشأن .

(هـ)تطهير العينات فور وصولها على نفقة أصحابها قبل تسليمها إليهم وتقدم العينات التى لا يتسلمها المرسل إليهم خلال سبعه أيام من تاريخ إخطارهم بورودها .

ثانيا – بالنسبة لبذرة القطن المستورد لغرض العصير : يشترط لاستيراد هذه البذرة مايأتى :

(أ) على من يرغب فى استيراد بذرة قطن بقصد العصير أن يقدم طلبا إلى الحجر الزراعى قبل الاستيراد بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع للترخيص له بذلك وأن يبين فى طلبه الكميه المراد استيرادها مع تعيين المعصرة التى يراد عصر البذرة فيها .

(ب) يجب أن تستورد البذرة بطريق البحر عن طريق ميناء الاسكندرية .

(ج) لايجوز تفريغ البذرة من البواخر إلى أرصفة الميناء إلا بحضور العاملين المختصين بالحجر الزراعى .

(د) يجب أن تكون البذرة داخل عبوات سليمة ومتينة ، وفى حالة وصول عبوات ممزقة فعلى المستورد أن يضع كل عبوة منها داخل عبوة أخرى سليمة وإذا تخلفت عبوات ممزقة أو بذور على أرصفة الميناء وجب إعدامها إلا إذا قام المستورد بوضعها فى عبوات سليمة ومحكمة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تكليفة بذلك من الحجر الزراعى ثم نقلها إلى المعصرة .

(هـ) تنقل عبوات البذرة من الميناء إلى المعصره لعصرها فورا بواسطة سيارات نقل أو صناديق معده بحالة تمنع تسرب البذرة منها أثناء النقل ولا يجوز عصر البذرة المستوردة فى معاصر خارج حدود مدينة الاسكندرية .

(و) لا يجوز نقل البذرة المستوردة إلى داخل البلاد ، كما لا يجوز نقلها من معصرة إلى أخرى داخل مدينة الاسكندرية إلا بترخيص بذلك من الحجر الزراعى .

(ز) على المعصرة المعده لعصر بذرة القطن المستوردة أن تخصص مخزنا لايداعها فيه ويجب أن يكون هذا المخزن محكما إحكاما تاما ونوافذه مغطاه بشبك معدنى دقيق .

وفى حالة تعذر تخصيص مخزن لهذا الغرض وجب عزل جزء من المخزن العام بالمعصرة وفصله فصلا تاما عن باقى المخزن .

(ح) على المعاصر أن تعطى الأولوية فى العصير للبذرة المستوردة فإذا خالفت ذلك أنذرت فإذا عادت للمخالفة مرة أخرى فلا يجوز الترخيص لها باستيراد أو عصير بذرة مستوردة مستقبلا .

(ط) على المعاصر أن ترسل بيانا يوميا إلى الحجر الزراعى بالاسكندرية عن كميات البذرة المستوردة التى يتم عصرها والرصيد الباقى من هذة البذرة .

(ى) على المعصرة تسليم العبوات التى ترد بها البذرة فور تفريغها إلى الحجر الزراعى بالاسكندرية لتطهيرها على نفقة المستورد .

ثالثا – بالنسبة لزغب القطن المستورد للمصانع الحربية – يشترط لاستيراده ما يأتى :

(أ) إستصدار ترخيص بالاستيراد من الحجر الزراعى .

(ب) أن يكون استيراده عن طريق ميناء بور سعيد وفى المدة من أول ديسمبر إلى آخر يونيه من كل سنه .

(ج) أن تكون الرسالة المستوردة مصحوبة بشهادة من مكتب القطن التابع للدوله المصدرة تثبت أن الزغب مستخرج من بذور قطن تم تعقيمها بالتعرض لدرجة حرارة لا تقل عن ٦٥ درجة مئويه ولمدة لا تقل عن خمس دقائق .

(د) أن يكون الزغب خاليا من بذرة القطن وأجزائها ومن الآفات الضارة وأن يكون معبأ فى بالات مكبوسة كبسا عاليا ومن خيط جيد وسليم ومحكم .

(هـ) فحص الزغب فى ميناء بورسعيد للتأكد من استيفاء الشروط السابقة ثم ينقل فورا إلى المصانع الحربية عن طريق السويس فى عربات سكة حديد تغلق وتختم بالرصاص بمعرفة العاملين المختصين بالحجر الزراعى .

ولا يجوز فتح العربات عند وصولها الا بحضور مندوب الحجر الزراعى .

(و) تطهير عربات السكة الحديد بعد تفريغها بالطريقة التى تقرها الوزارة .

(ز) تخزن الرسالة عقب تفريغها مباشرة فى مخزن محكم ويتم فحصها جميعا فى هذا المخزن بمعرفة عامل الحجر الزراعى .

(ح) يجب على المصنع أن يتم العمليات التى تخرج الزغب عن طبيعته النباتية (الهضم) خلال مدة لا تتجاوز سبعه أيام من تاريخ وصوله إلى المصنع مع حرق جميع المتخلفات وذلك بحضور مندوب الحجر الزراعى . ويجوز لمدير عام الحجر الزراعى أن يمد المدة السابقة إلى سبعه أيام أخرى .

رابعا – بالنسبة للقطن الطبى : يشترط لادخال القطن الطبى أن يكون قطن شعر مبيض ذا مقاومة عند القطع مع التناسق فى السمك والتسريح ، وأن يكون خاليا من العيوب والمواد الغريبة وقابلا للامتصاص بحيث إذا وضع جرام منه على سطح ماء درجة حرارته ٢٠ درجه مئوية يتشبع بالماء فى ١٠ إلى ١٥ ثانية .

خامسا – بالنسبة للمفروشات القطنية : يشترط لادخالها أن تكون صحبه المسافرين أو مشحونه بأسمائهم لاستعمالهم الشخصى ، وعلى أن تطهر على نفقة أصحابها وتحت مسئوليتهم بميناء الوصول على درجة حرارة لا تقل عن ١٠٠ درجة مئوية ولمدة لا تقل عن ساعتين .

وتعفى هذه المفروشات من التطهير إذا كانت مصحوبه بشهادة رسمية من حكومة الدولة المصدرة تثبت أنها طهرت بالطريقة السابقة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ هـ

٤ ابريل سنة ١٩٦٧ م

---

* نشر هذا القرار برقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ بالوقائع المصرية العدد ١١٩ فى ٩ يوليه سنة ١٩٦٧ .

قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »

بيان شروط الترخيص بادخال بعض المواد المحظور ادخالها وذلك للأغراض العلميه

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ بحظر ادخال بعض النباتات والمنتجات الزراعية وأصناف معينة ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – إستثناء من أحكام القرار رقم ٥٤ لسنه ١٩٦٧ يجوز الترخيص للهيئات المشتغلة بالبحوث العلمية باستيراد المواد المحظور إدخالها بالشروط الآتية :

(أ) أن تقدم الهيئة طلبا بذلك إلى الحجر الزراعى مشتملا على إسم المرسل والمرسل إليه وعنوانهما .

(ب) أن يبين فى الطلب الأصناف المطلوب استيرادها ومقدارها ومواردها الأصلى والمنطقة المستوردة منها والغرض من استيرادها ونوع الأبحاث التى يراد إجراؤها عليها .

(ج) أن تلتزم الهيئة المستوردة بتنفيذ جميع الاجراءات والاحتياطات التى ترى الوزارة اتخاذها قبل مصدر خروج الرسالة من الجمرك وبعده ضمانا لعدم تسرب آفات منها .

مادة ٢ – يجوز لوزارة الزراعة إلغاء الترخيص إذا أستبان لها أن استيراد المواد المشار اليها أصبح خطرا على المزروعات فى الجمهورية .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ هـ

٤ ابريل سنة ١٩٦٧ م

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية فى ٩ يوليه سنة ١٩٦٧ – العدد ١١٩ .

قرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بشروط الترخيص فى تصدير النباتات والمنتجات الزراعية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – على من يرغب فى تصدير رسالة نباتات أو منتجات زراعية مصرح بتصديرها أن يقدم الى مكتب الحجر الزراعى المختص طلبا على النموذج الخاص بذلك والذى يحصل عليه من الحجر الزراعى دون مقابل وذلك قبل شحن الرسالة بمدة كافية .

وتقدم الطلبات المشار اليها الى المكتب المختص بمعرفة المصدر أو وكيله ولا يجوز ارسالها بالبريد .

ويجب أن تكون البيانات المدونة بالطلب مطابقة لأوصاف الرسالة .

مادة ٢ – يقدم طلب مستقل لكل صنف من الأصناف المطلوب تصديرها على حدة على أنه يجوز تقديم طلب واحد للرسالة التى تكون محتوية على أكثر من صنف واحد اذا كانت جميعها مصدرة الى شخص واحد فى جهة واحدة .

مادة ٣ – تعرض الرسائل المشار اليها فى المادتين السابقتين على العامل المختص بالحجر الزراعى لتقرير مايتخذ بشأنها ويكون قرار الحجر الزراعى فى ذلك نهائيا على أنه يجوز اعفاء الرسائل غير المعدة للزراعة أو التكاثر التى لا يزيد وزنها على عشرين كيلو جراما من شرط عرضها على الحجر الزراعى اذا ، كانت بصحبة المسافرين .

مادة ٤ – يجب أن تكون الرسائل عند تقديمها للفحص معدة اعدادا نهائيا للتصدير ويكون فتح الطرود للفحص تحت مسئولية المصدر وعلى نفقته .

ولا يجوز للمصدر فتح الطرود التى يرخص بتصديرها أو اجراء أى تغيير فيها أو فى علامتها المميزة الا بإذن من الحجر الزراعى وتحت اشرافه .

كما لايجوز أن يستعمل فى تهيئة الطرود المشار اليها أى مادة نباتية لا يقرها الحجر الزراعى .

مادة ٥ – تتم اجراءات التطهير التى تتطلبها تشريعات البلاد المستوردة أو التى يطلب المصدرون اجراءها على نفقة المصدرين وبالطريقة التى يقرها الحجر الزراعى .

مادة ٦ – يجب أن تصدر الرسالة التى يصرح بتصديرها خلال أسبوع من تاريخ التصريح والا اعتبرت جميع الاجراءات التى اتخذت فى شأنها كأن لم تكن .

ويجوز لمدير عام الحجر الزراعى أو من ينوبه أن يمد هذه المهلة حسب صنف الرسالة .

مادة ٧ – اذا رغب المصدر فى تغيير الجهة المرسل اليها الرسالة وجب عليه اخطار مكتب الحجر الزراعى المختص بذلك قبل شحنها بمدة كافية ليتسنى استيفاء الاشتراطات التى تتطلبها الدولة المستوردة .

مادة ٨ – يعطى صاحب الشأن شهادة زراعية صحية عن كل رسالة يصرح بتصديرها دون أى مسئولية على الوزارة فى ذلك .

ولاتعطى الشهادة المذكورة عن الرسائل التى يسمح بتصديرها الا اذا قدم المصدر ما يثبت اتمام اجراءات الشحن كبوليصة أو أذن الشحن أو صورة معتمدة من شركة الملاحة لأيهما أو بيان معتمد من مكتب الرقابة على الصادرات تثبت شحن الرسالة أو أى مستند رسمى آخر يستفاد منه ذلك .

مادة ٩ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ هـ

٤ ابريل سنة ١٩٦٧ م

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية فى ٩ يوليه سنة ١٩٦٧ – العدد ١١٩ .

قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
ببيان شروط الترخيص باستيراد وادخال رسائل النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الاعفاء من الترخيص

وزير الزراعة .

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – على من يرغب فى استيراد رسالة نباتات أو منتجات زراعية أن يقدم الى الحجر الزراعى طلباً بذلك على النموذج الخاص الذى يحصل عليه من الحجر الزراعى دون مقابل وذلك للحصول على الترخيص اللازم قبل شحن الرسالة من موردها الأصلى .

ويجوز تقديم طلب للحصول على ترخيص بالاستيراد تسرى صلاحيته من تاريخ اصداره الى آخر ديسمبر من كل عام وذلك لرسائل المنتجات الزراعية والنباتات أو أجزائها غير المعدة للزراعة أو التكاثر وفى هذه الحالة يشترط فى الترخيص أن يكون لصنف واحد من النباتات أو المنتجات الزراعية أما بالنسبة للرسائل المعدة للزراعة أو التكاثر فيسرى الترخيص باستيرادها لمدة سنة من تاريخ اصداره بشرط أن يعين فيه كمية وصنف الرسالة المراد استيرادها ويجوز لمدير عام الحجر الزراعى أو من ينوب عنه أن يأذن فى ادخال الرسائل الواردة بغير ترخيص سابق بشرط تحصيل مبلغ عشرة جنيهات ولا يحصل هذا المبلغ عن بعض مستلزمات الزراعة التى أعفيت من كافة الضرائب والرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ ويجوز للوزارة الغاء الترخيص بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ ويجوز للوزارة الغاء الترخيص المشار اليه وابلاغ ذلك للمستورد *.

مادة ٢ – تعفى الرسائل من شرط الحصول على ترخيص بالاستيراد فى الحالات الاتية :

١ – الرسائل الخاصة بالمسافر متى كانت بوليصة الشحن محررة باسمه .

٢ – الرسائل الواردة للاستعمال الشخصى بشرط ألا يزيد وزنها عن مائة كيلو جرام .

٣ – الرسائل الواردة للهيئات التى تضم أفراد عديدين .

٤ – الرسائل الواردة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها الأجانب .

٥ – الرسائل الواردة للوزارات والمصالح الحكومية .

٦ – الرسائل الواردة للهيئات العلمية .

---

* المعدله بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٠ فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٨٧ .

٧ – العينات التجارية .

٨ – الطرود الواردة بالبريد .

٩ – الرسائل الواردة من المناطق الخاضعة للادارة المصرية بفلسطين .

١٠ – الرسائل العابرة فى حالة تحويلها برسم الوارد .

١١ – الرسائل المشتراه من البواخر المارة .

١٢ – المضبوطات والمتروكات .

مادة ٣ – يجب أن تصحب كل رسالة نباتات مستوردة لأغراض الزراعة أو التكاثر شهادة زراعية صحية من الهيئة الرسمية المختصة فى موطنها الأصلى تثبت سلامتها من الآفات على أن يوضح بها الاسم العلمى لها والمنطقة التى كانت مزروعة بها .

وتعفى من تلك الشهادة :

١ – رسائل النباتات والمنتجات الزراعية المستوردة للاستهلاك .

٢ – البذور المستوردة لغرض الزراعة أو التكاثر بشرط ألا يزيد وزنها عن نصف كيلو جرام من كل صنف وكذلك الشتلات وعقل النباتات والدرنات والأبصال والجذور وأجزاء النباتات الأخرى المعدة للزراعة أو التكاثر وذلك فى حدود عشر قطع من كل صنف من أصناف الرسالة فيما عدا الأصناف المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القرار .

مادة ٤ – يجب أن ينص فى الشهادة الزراعية الصحية الخاصة بكل من رسائل أبصال الجلاديولس والأيرس وشتلات الخوخ والبرقوق والتين والموز على خلوها من أمراض الفيرس التى تنتقل عن طريق التقاوى وهى الفاصوليا وفاصوليا الليما وفاصوليا السيفا واللوبيا وفول الصويا والقاوون والكوسة والخس .

مادة ٥ – يجب أن ينص فى الشهادة الزراعية الصحية المصحوبة برسائل البطاطس على خلوها وخلو المنطقة التى كانت مزروعة بها من مرض السرطان على البطاطس المتسبب عن الفطر Synchytrium enddioticum. ومرض العفن الحلق المتسبب عن البكتريا Corynebacterium sepidonicum . والنيماتودا Heterodera rostochiensis . وخنفساء كلورودا Leptinotarsa decemelineata وإذا كانت البطاطس مستوردة للتقاوى فيتحتم النص فى الشهادة أيضاً على أن الرسالة معدة للاستعمال كتقاوى وأنها فحصت أثناء الزراعة ووجدت أن نسبة الاصابة بأمراض الفيرس فيها لا تجاوز ٢٪ وبمرض الساق السوداء Pectobacterium (Erwinia) Carotovoia لاتجاوز ١٪ .

مادة ٦ – لا يجوز أن تحزم الرسائل بأية مادة نباتية لا تقرها وزارة الزراعة .

مادة ٧ – على جميع الجهات التى تتولى نقل البضائع أن تقدم لمكتب الحجر الزراعى المختص خلال ست وثلاثين ساعة من وصول رسائل النباتات والمنتجات الزراعية بيانا

معتمدا منها عن الرسائل الواردة للجمهورية والعابرة بها .

ويجب أن يكون هذا البيان شاملا جميع التفاصيل الخاصة بهذه الرسائل من حيث نوعها وصنفها وجميع مواصفاتها .

مادة ٨ – يجب على من تكون فى حيازته رسالة نباتات أو منتجات زراعية عرضها على الحجر الزراعى المختص خلال اثنين وسبعون ساعة من انتهاء تفريغها لفحصها وتقرير مايجب اتخاذه فى شأنها .

ويجوز للعاملين المختصين بالحجر الزراعى فحص الرسالة من تلقاء أنفسهم فور وصولها اذا كانت هناك احتمالات باصابتها بآفات تهدد مزروعات البلاد ذلك لتقرير مايجب اتخاذه فى شأنها .

مادة ٩ – يجب أن تكون العلامات المميزة للرسائل واضحة ولايجوز فتحها أو اجراء أى تغيير فيها أو فى علامتها المميزة الا بعد فحصها وبعد أن يأذن فى ذلك العامل المختص بالحجر الزراعى .

مادة ١٠ – يسلم ترخيص استيراد النباتات والمنتجات الزراعية والشهادة الزراعية الصحية للحالات المنصوص عليها فى المواد السابقة مع شهادة الاجراءات الجمركية الى العامل المختص بالحجر الزراعى عند عرض الرسائل بجمرك ميناء الوصول .

مادة ١١ – يجب أن تكون كل من الرسائل المعدة للزراعة أو التكاثر مصحوبة بقائمة موضح بها اسم الصنف وكميته طبقا لما جاد بطلب الترخيص المقدم عنها وفى حالة زيادة الوارد من أى صنف عن المرخص به أو حدوث أى تغيير فيه يكون للوزارة الحق فى رفض الترخيص بدخول العدد الزائد أو الصنف المغاير .

مادة ١٢ – لا يجوز الافراج عن النباتات أو الشتلات أو العقل الا اذا قدمت البيانات الكافية عن الجهة أو الجهات التى ستزرع فيها وللوزارة الحق فى فحصها فى أى وقت للتحقق من سلامتها فاذا ظهرت عليها آفة ممنوعة جاز لها أن تعدمها مع اتخاذ جميع اجراءات التطهير اللازمة على نفقة مستوردها .

مادة ١٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ هـ

٤ ابريل سنة ١٩٦٧ م

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية فى ٩ يوليه سنة ١٩٦٧ – العدد ١١٩ .

قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩ « قانونى »
فى شأن خضوع الرسائل الخشبية المصنعة والواردة من الخارج لاجراءات الحجر الزراعى

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ ببيان شروط الترخيص باستيراد وادخال رسائل النباتات والمنتجات الزراعية وحالة الاعفاء من الترخيص ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – تخضع الرسائل الخشبية المصنعة الواردة من الخارج لاجراءات الحجر الزراعى لمنع تسرب الحشرات الممنوعة الى داخل البلاد .

مادة ٢ – تعفى هذه الرسائل من شرط الحصول على ترخيص بالاستيراد والمنوه عنه فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ فى الحالات الآتية :

١ – اذا كانت واردة للاستعمال الشخصى مهما كان وزنها .

٢ – اذا كانت واردة للهيئات الدولية .

٣ – اذا كانت واردة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها الأجانب .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

تحريرا فى ١١صفر سنة ١٤٠٠ هـ

(٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ م)

---

(١) * نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٤٧ الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ .

قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بيان الشروط الخاصه بالمرورالعابر (الترانسيت) لرسائل النباتات والمنتجات الزراعية بأراضى الجمهورية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – تعامل النباتات والمنتجات الزراعية العابرة بالموانى والمطارات ونقط الدخول بالجمهورية العربية والتى يراد تخزينها فى المناطق الحرة أو فى الثلاجات داخل الدائرة الجمركية معاملة الرسائل المستوردة مع اعفائها مما يأتى :

(أ) تراخيص الاستيراد .

(ب) الشهادات الزراعية الصحية .

(ج) التطهير اذا كانت مصابة بآفة من الآفات الموجودة بالجمهورية ويمكن تطهيرها بشرط تخزينها فى مخازن مستقلة محكمة اذا زادت مدة بقائها فى الميناء على سبعة أيام ويجوز تطهيرها قبل انتهاء هذه المدة بناء على طلب صاحب الشأن .

مادة ٢ – الرسائل التى يتقرر رفضها يعاد تصديرها مباشرة أو تمون بها السفن والطائرات التى تغادر الجمهورية خلال المدة المنصوص عليها فى القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧ وذلك بالشروط الآتية :

(أ) لا يجوز تموين السفن أو الطائرات من هذه الرسائل الا فى ذات يوم رحيلها ويجوز نقلها من بورسعيد الى بور توفيق وبالعكس بحراً أو براً تحت اشراف الحجر الزراعى .

(ب) يجب على صاحب الشأن أن يقدم لمكتب الحجر الزراعى المختص بيانا معتمدا من الجمرك عن كل ما يعاد تصديره من الرسائل وما يتبقى منها .

مادة ٣ – يراعى فى رسائل النباتات والمنتجات الزراعية العابرة من غزة عن طريق القنطرة والمعدة للتصدير الى الخارج من ميناءى بورسعيد وبور توفيق مايأتى :

(أ) أن تكون الرسالة داخل عبوات محكمة وأن يكون نقلها الى ميناء التصدير بطريق السكة الحديد وفى عربات مقفلة وتختم عند مرورها بالقنطرة بالرصاص بمعرفة الحجر الزراعى بها ، ولا يجوز فتح تلك العربات الا فى ميناء التصدير وبمعرفة المختصين بالحجر الزراعى .

(ب) أن تفحص الرسائل التى يتم شحنها خلال سبعة أيام من وصولها الى ميناء التصدير

فاذا تبين أنها مصابة بآفة ممنوعة . طبقت عليها الاجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ .

مادة ٤ – استثناء من الأحكام السابقة لا يجوز الترخيص فى نقل الرسائل العابرة من القطن الأجنبى وبذرته من باخرة الى أخرى بالموانى المصرية الا اذا كان القطن محلوجاً ومعبأ فى بالات محكمة وكانت بذرة القطن محفوظة فى أكياس جديدة مزدوجة ومقفلة جيداً .

مادة ٥ – يقدم لمكتب الحجر الزراعى المختص طلب ترخيص بنقل القطن الأجنبى وبذرته المشار اليه فى المادة السابقة على أن يكون متضمناً عدد بالات القطن ووزنها وعدد أكياس بذرة القطن ووزنها واسم الباخرة والتاريخ المتوقع وصولها فيه .

ويجب على صاحب الشأن ابلاغ الحجر الزراعى فور وصول الباخرة مع تحديد ميعاد النقل لكى يتسنى للعامل المختص حضور عملية النقل .

مادة ٦ – يحظر انزال القطن وبذرته الى البر ويجوز نقلها من باخرة الى أخرى أما مباشرة أو بواسطة الصنادل ، وفى الحالة الأخيرة يجب تغطيتها تغطية تامة بطريقة يقرها مندوب الحجر الزراعى ، كما يجب تنظيف الصنادل واعدام جميع المتخلفات حرقاً عقب اجراء عملية النقل تحت اشرافه وطبقاً لتعليماته .

مادة ٧ – لا يجوز نقل رسائل بذرة القطن العابرة من باخرة الى أخرى الا فى مينائى بور سعيد وبور توفيق .

مادة ٨ – لا يجوز ابقاء الرسائل العابرة من القطن وبذرته فى الميناء المصرى لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما والا يجب اعدامها دون أن يكون لصاحبها الحق فى المطالبة بأى تعويض .

مادة ٩ – استثناء من أحكام المواد (١)،(٢)،(٣) لا يجوز الترخيص فى نقل الرسائل العابرة من القطن وبذرته من طائرة الى أخرى داخل مطارات الجمهورية الا اذا كان القطن أو بذرته معبأ فى عبوات معدنية سليمة وملحومة من جميع جهاتها .

ولايجوز ابقاء تلك الرسائل فى المطار مدة تجاوز خمسة عشر يوما والا وجب اعدامها دون أداء أى تعويض عنها .

وعلى مصلحة الجمارك اخطار الحجر الزراعى عن موعد وصول وتفريغ تلك الرسائل من الطائرات وبيان جميع مواصفاتها وكذلك عن تاريخ اعادة تصديرها .

مادة ١٠ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ هـ

(فى ٤ ابريل سنة ١٩٦٧) م

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية فى ٩ يوليه سنة ١٩٦٧ – العدد ١١٩ .

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بيان الاجراءات التى تتخذ فى شأن الرسائل التى يرفض دخولها أو عبورها أراضى الجمهورية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ (*) – يجب اعادة تصدير الرسائل التى يرفض دخولها أو عبورها أراضى الجمهورية تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه والقرارات المنفذة له وذلك بمعرفة مستوردها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اخطاره بقرار الرفض فاذا انقضت هذه المدة دون اعادة تصدير تلك الرسائل وجب على العاملين المختصين بالحجر الزراعى اعدامها على نفقة صاحبها ويجوز اعدام الرسالة على نفقة صاحبها قبل انقضاء هذه المهلة اذا كان فى بقائها خطر يهدد المزروعات بشرط موافقة لجنة أعمال الحجر الزراعى دون أداء أى تعويض عنها.

لمدير عام الادارة العامة للحجر الزراعى أو من ينوب عنه أن يمد المهلة المذكورة فى الفقرة السابقة مدة أخرى لا تجاوز أسبوعا اذا لم يترتب على هذا المدى خطر يهدد مزروعات البلاد .

مادة ٢ – على العاملين المختصين بالحجر الزراعى اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الآفات من الرسائل المشار اليها وعلى نفقة صاحبها .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره **

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ هـ . (فى ٤ ابريل سنة ١٩٦٧ م)

---

* المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣ قانونى .

** نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية فى ٩ يوليو سنة ١٩٦٧ – العدد ١١٩ .

قرار رقم ٩٥١ لسنة ١٩٩١ « قانونى »
بتحديد النفقات التى تحصل على الرسائل الخاضعة لاحكام الحجر الزراعى وشروط الاعفاء منهما

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد النفقات التى تحصل على الرسائل الخاضعة لاحكام الحجر الزراعى وشروط الاعفاء منها .

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة (١) – يستبدل بنصوص مواد القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه النصوص الآتية :

(مادة ١) – تحديد نفقات فحص الرسائل الخاضعة لاحكام الحجر الزراعى كماياتى :–

(أ) الرسائل الواردة يحصل ٢٠ قرشا عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الاجمالى للرسالة حسب تقدير مصلحة الجمارك أو الهيئة العامة للسكك الحديدية أو قائمة الشحن وبحد أدنى قدره جنيها واحدا .

ويزداد هذا المبلغ الى جنيها واحد عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها وبحد أدنى قدره جنيها واحدا وذلك عن كل من الرسائل الآتية :–

١ – رسائل الفاكهة الطازجة من التفاح والكمثرى والسفرجل والخوخ والمشمش والبرقوق والكراز والبشملة والكاكى والعنب والأناناس والموز والرمان .

٢ – رسائل الفاكهة المجففة من الزبيب والمشمش وقمر الدين والبرقوق (القراصيا) والكراز (الوشنة) والعجوة والتين .

٣ – رسائل الجوز واللوز والبندق والفستق والصنوبر وجوز الهند الثمار والمبشور ، والخروب والقسطل ولوزة الكاكاو والبن .

(ب) الرسائل العابرة يحصل ١٠ قروش عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الاجمالى للرسالة حسب التقدير المشار اليه فى الفقرة السابقة وبحد أدنى قدره عشرة جنيهات .

(ج) الرسائل الصادرة يحصل ١٠ قروش عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الاجمالى للرسالة حسب التقدير المشار اليه فى الفقرة (أ) وبحد أدنى قدره ٥٠ قرشا ويستثنى من ذلك الرسائل الصادرة من القطن وعوادمه فيحصل عنها ٢٠ قرشا عن كل بالة وبحد أدنى قدره ٥٠ قرشا .

مادة (٢) تتحدد نفقات تطهير الرسائل الواردة والعابرة والصادرة بمحطات التطهير بالحجر الزراعى ٦٠ قرشا عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الاجمالى للرسالة وبحد أدنى عشرة جنيهات .

مادة (٣) – تحدد نفقات تطهير الرسائل خارج الدائرة الجمركية بعشر قروش عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الاجمالى للرسالة وبحد أدنى خمسة جنيهات بشرط أن يعد صاحب الشأن المخازن التى تتطلبها عملية التطهير وأن يقدم المادة المستعملة فى التطهير – فاذا لم يقدم تلك المادة حصل منه ٤٠ قرشا عن كل مائة كيلو جرام من الوزن الاجمالى للرسالة بحد أدنى عشرة جنيهات .

مادة (٤) – تعفى من نفقات الفحص والتطهير :

(أ) الرسالة التى لا تزيد على ٣٠ كيلو جرام اذا كانت مستوردة بطريق البريد أو بصحبة المسافرين أو مشحونه ببوليصة بأسمائهم .

(ب) الرسائل التى تستورد لحساب وزارة الزراعة والهيئات التابعة لها والمحددة بالقرار الوزارى رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٨٤ وتعفى من نفقات الفحص فقط الرسائل التى تستورد لحساب وزارة التموين ووزارة الدفاع والانتاج الحربى والهيئات والمساعدات الخيرية .

مادة (٥) – تحصل من كل المستوردين أو المصدرين النفقات التالية :

اثنى عشر جنيها نظير العمل فى الفترة من الساعة السادسة حتى الثانية عشر ظهرا .

اثنى عشر جنيها نظير العمل فى الفترة من الساعة الثانية عشر ظهرا حتى السادسة مساءا .

اثنى عشر جنيها نظير العمل فى الفترة من الساعة السادسة مساءا حتى الثانية عشر مساءا .

عشرون جنيها نظير العمل فى الفترة من الساعة الثانية عشر مساءا حتى السادسة صباحا .

وتحصل هذه النفقات عن كل عملية مستقلة من عمليات الفحص أو التطهير أو أية عملية أخرى تجرى كليا أو جزئيا على محتويات كل بوليصة على حده بالنسبة للرسائل الواردة أو العابرة أو عن كل طلب فحص يقدم عن الرسائل الصادرة فى غير أوقات العمل الرسمية .

وتخفض هذه النفقات الى ٥٠ قرشا بالنسبة للرسائل التى لا يزيد وزنها على ثلاثين كيلو

جرام اذا كانت واردة مع المسافرين سواء كانت بصحبتهم أو مشحونة ببوليصة بأسمائهم .

مادة (٦) – استثناء من أحكام المواد ٤،٢،١ يحصل مبلغ جنيه واحد عن فحص وتطهير كل عينه من عينات القطن التجارية الواردة سواء تم ذلك فى وقت العمل الرسمى أو فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة (٧) – تحصل نفقات عن مراقبة نقل القطن العابرة أو بذرته من باخرة الى أخرى بواقع ٢٠ قرشا عن كل طرد بحد أدنى قدره عشرة جنيهات بخلاف نفقات النوباتجية المستحقة طبقا للنفقات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القرار .

مادة (٨) – يحصل من المصدرين عن كل شهادة زراعية صحية أو شهادة تدخين تصرف لهم أربعة جنيهات عن الشهادة الاصلية وجنيها واحدا عن كل صورة من الشهادات وتعفى من هذه النفقات شهادات الرسائل التى لايزيد وزنها على ثلاثين كيلو جرام وفى غير أوقات العمل الرسمية يحصل مبلغ جنيها واحد عن كل شهادة من الشهادات المذكورة مهما تعددت الصور وطلبات الفحص .

مادة (٩) – يلزم المستوردون والمصدرون بجميع النفقات التى تتطلبها جميع الاجراءات الخاصة بفحص وتطهير وانتقال العاملين بالحجر الزراعى وغيرها من العمليات الأخرى .

مادة (١٠) – يعفى من جميع النفقات المشار اليها فى المواد (١)،(٢)،(٣)،(٥) من هذا القرار جميع الهيئات التى تنص القوانين على اعفائها من الرسوم ».

مادة (٢) – يلغى العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

مادة (٣)– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

صدر فى ٢٠ / ٧ / ١٩٩١ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بشروط صحة انعقاد لجنة الحجر الزراعى وصحة قراراتها ونظام العمل بها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – تعقد لجنة الحجر الزراعى بدعوة من وكيل الوزارة المختص كلما اقتضى الأمر وترسل الدعوة لأعضاء اللجنة بخطاب موصى عليه يرفق به جدول الأعمال .

مادة ٢ – لايكون انعقاد اللجنة صحيحا الا اذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين – فاذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣ – يتولى أعمال السكرتارية موظف فنى من وزارة الزراعة .

مادة ٤ – يعد سجل خاص لتدوين القرارات التى تتخذ فى كل جلسة ويوقع رئيس اللجنة على هذه القرارات ويحفظ هذا السجل بمراقبة البيانات والتشريعات الحجرية للرجوع اليه عند الحاجة .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره * .

تحريرا فى ٦ المحرم سنة ١٣٨٧ هـ . (فى ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ م) .

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية فى ٩ يوليه سنة ١٩٦٧ – العدد ١١٩ .

قرار وزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤
ببيان الشروط الواجب توافرها فى درنات البطاطس المستوردة
كتقاوى لزراعة العروة الصيفية

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٧ والصادر بشأن الشروط الواجب توافرها فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى موافقة الإدارة المركزية للحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – يجب أن تتوافر فى تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج لزراعة العروة الصيفية الشروط الآتية :

(أ) الأصناف :

أن تكون من الأصناف المسجلة أو الموصى بها من الجهات المختصة بوزارة الزراعة ، ويجوز استيراد كميات محدودة من أصناف جديدة بعد موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية طبقا للمادة (١) مكررا من القرار الوزارى رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٩٤ .

(ب) الرتب :

يجب أن تكون التقاوى من رتب سوبراليت (SE) أو رتب اليت (E)، ويجوز الاستيراد من الرتبة (A) فى حالة عدم توافر التقاوى من هاتين الرتبتين وفقا لما تقدره لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية .

(جـ) الحشرات :

يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماما من الإصابة بالحشرات التالية أو أطوارها

١ – الخنفساء اليابانية Popillia japonica

٢ – خنفساء كلورادو Leptinotarsa decemlinesta

٣ – فراش درنات البطاطس Phthoremses operculella

٤ – حفار ساق الباذنجان Euzaphera osseatella

(د) الأمراض :

١ – يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة منتجة فى أماكن خالية تماما من الأمراض الآتية ومسبباتها :

(أ) – السرطان الأسود المتسبب عن الفطر Synchytrium endobioticum

(ب) – النيماتودا الذهبية (المتحوصلة) Globodera rostochiensis

كذلك Globodera Pallids

(جـ) – النيماتودا Trichodorus spp. and Paratrichodorus spp.

(د) – العفن الحلقى المتسبب عن البكتريا Clavibacter michiganensis sub. sp. scpidoicu

(هـ) – العفن البنى المتسبب عن البكتريا Pseudomonas solanacearum.

(و) – التبقع الفلينى الحلقى Corky ring spot(Tobacco rattle virus TRV)

(ز) – التقزم الأصفر الفيروسى وأمراض الميكوبلازما

٢ – يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماما من الإصابة من الأمراض الآتية :

(أ) – نيماتودا تعفن البطاطس المتسببة عن Ditylenchus destructor

(ب) – نيماتودا التعقيد المتسببة عن Meloidogyne spp

(ج) – العفن الطرى المتسبب عن البكتريا Erwinis carotovora sub. sp. carotovors

(د) – الساق الأسود المتسبب عن البكتريا والأنواع القريبة منها

Erwinis carotovora sub. sp. stroseptica

(هـ) – التقرح الشبكى المتسبب عن فيروس التفاف الأوراق Leaf roll virus

(و) – فيروس الدرنة المغزلية Spindle tuber viroid

(ز) – الفيروس المسبب لمرض Mop Top virus (MTV)

(ح) – ضرر الصقيع Frost injury

(ط) – العفن القرمزى المتسبب عن الفطر Phytophthora erythroseptica

(ى) – الندوة المتأخرة المسببة عن الفطر Phytophthora infestans

٣ – مع عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعى ، ويجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض المبينة فيما بعد فى التقاوى المستوردة النسب المبينة قرين كل منها ، وعلى ألا تزيد النسبة المئوية الكلية لها جميعا عن ٠,٥ ٪ ٠ نصف فى المائة) :

(أ) – الندوة المبكرة المتسببة عن الفطر Atternaria solani ٠,١ ٪

(ب) – العفن الجاف المتسبب عن الفطر Fusarium spp والتبول المتسبب Verticillium spp. ٠,١ ٪

(جـ) – الجانجرين المتسبب عن الفطر Phoma spp. ٠,١ ٪

(د) – التبقع البنى الداخلى أوالتبقع الأسود أو تلون الحزم الوعائية ٠,١ ٪

Internal brown stem and browning. black spot and vascular discolouration

(هـ) – القلب الأجوف Hollow heart ٠,١ ٪

(و) – الأضرار الميكانيكية Mechanical damage ٠,١ ٪

(ز) – التبقع الجلدى Skin necrosis ٠,١ ٪

٤ – يجب أن تتطابق مواصفات الدرنات مع المواصفات الدولية للتقاوى المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما يخص الأمراض الفيروسية .

٥ – لايجوز السماح بدخول درنات تقاوى البطاطس المصابة بمرض الجرب العادى المتسبب عن Streptomyces scabies أو الجرب المسحوقى المتسبب عن الفطر Spongospora subterranes إلا فى حدود ماينص عليه المقياس الهولندى رقم (١) .

٦– مع عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعى لا يسمح بدخول درنات تقاوى البطاطس المصابة بمرض القشرة السوداء المتسبب عن الفطر Rhizoctonia solani إلا فى حدود الضوابط التالية :

(أ) – ألا تزيد نسبة الدرنات المصابة عن ٥ ٪ من كمية التقاوى التى تم فحصها .

(ب) – خلو العينة المفحوصة من درنات بها تجمعات الأجسام المجرية - (1umps)أو بجوار العيون (إصابة شديدة severe) .

٧– لايجوز قبول تقاوى البطاطس المصابة بمرض القشرة الفضية المتسبب عن الفطر Helminthosporium solani إلا فى حدود الضوابط الآتية :

(أ) – أن تكون بقع الإصابة متفرقة على الدرنات وليست متحدة مع بعضها ولاتغطى العيون .

(ب) – لاتزيد نسبة الإصابة فى كل لوط عن ٣٪ .

لايخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها فى التشريعات المنظمة للحجر الزراعى والمعمول بها ، كذلك بأحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة بروما لسنة ١٩٥١ وإضافاتها .

مادة ٢ – يجب أن تكون التقاوى مصحوبة بشهادة زراعية صحية حديثة من الجهات المسئولة فى الدولة المنتجة تثبت صلاحيتها كتقاوى مبينة فيها اسم الصنف والرتبة والحجم ، وكذلك خلوها من الأمراض الفيروسية المحظورة والمنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٣ – يجب أن يكون حجم الدرنات متراوحا مابين ٢٨ – ٦٠ ملليمتر بشرط ألا تقل الأحجام ٢٨–٤٥ ملليمتر عن ٥٠٪ فى كل عبوة وأن تكون الدرنات حية منتفخة ذات معدلات إنبات عالية ومعبأة فى أكياس جديدة نظيفة تتحمل عمليات التداول ومحاكة بإحكام ويحتوى كل منها على وزن صافى قدره ٥٠ كيلو جرام من التقاوى ، أو تكون داخل عبوات من الخشب أو الكرتون زنة ٢٥ أو ٥٠ كيلو جرام صافى وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقتين إحداهما بداخلها والأخرى مثبتة عليها من الخارج وأن تكون إحدى البطاقتين بلاستيكية ويبين بكل منها اسم المستورد واسم الصنف والرتبة والحجم وتاريخ الإنتاج والبلد المنتجة وألا تزيد أطوال النبوت عن ٢ ملليمتر ، وأن تكون خالية من خليط الأصناف والدرنات المشوهة .

مادة ٤ – يجب أن تشحن التقاوى على وسائل نقل مهيأ للحفاظ عليها وتتوافر فيها الشروط والمواصفات التى تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقة للمواصفات الواردة بهذا القرار .

ولا يجوز أن تشحن أى بضائع أخرى على ذات الوسيلة وبالأخص المواد الكيماوية والمبيدات والأسمدة ويتعين أن ينص فى العقد على أن تبحر وسيلة النقل مباشرة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول بجمهورية مصر العربية .

مادة ٥ – يلغى القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٦– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره *

تحريرا فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤١٥ هـ . (١٦ اغسطس سنة ١٩٩٤ م)

« دكتور / يوسف والى »

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٤٢ فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٩٤

قرار وزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بيان شروط استيراد بويضات دودة القز وشرانق الحرير من الخارج

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – على كل من يرغب فى استيراد بويضات دودة القز أو شرانق الحرير أن يقدم قبل الاستيراد طلبا بذلك الى قسم بحوث الحرير بوزارة الزراعة موضحا فيه البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب وعنوانه وصناعته .

(ب) اسم المصدر وعنوانه .

(ج) الجهة المصدر منها البويضات أو الشرانق .

(د) كمية البويضات أو الشرانق ونوعها والغرض من استيرادها .

مادة ٢ – يجب أن تكون رسائل بويضات دودة القز أو شرانق الحرير المستوردة معنونه باسم المرسل اليه عن طريق قسم بحوث الحرير بوزارة الزراعة .

مادة ٣ – يجب أن تكون رسائل بويضات دودة القز مصحوبة بشهادة رسمية من حكومة الجهة المصدرة تثبت أنها ناتجة من فراشات بطريقة باستور ووجدت خالية من الأمراض الوراثية وأن نسبة البويضات الفاسدة (غير الملقحة) والمواد الغريبة الأخرى لا تزيد على ٥٪ من مجموع وزنها الصافى كما يجب أن يدرج فى هذه الشهادة أسم وعنوان كل من المرسل والمرسل اليه وكذلك الوزن الصافى للبويضات .

مادة ٤ – يجب أن تكون بويضات دودة القز المستوردة داخل علب مغلفة جيدا وأن يلصق عليها بطاقة من القماش أو الورق مبين عليها مايأتى :

(أ) نوع البويضات ولون شرانق السلالة وجهة انتاجها .

(ب) الوزن الصافى للبويضات .

(ج) خاتم الجهة الرسمية الصادرة منها الشهادة المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٥ – على مستورد بويضات دودة القز اذا كان تاجرا أن يحتفظ بسجل يثبت فيه أسماء وعناوين من توزع عليهم البويات ونوعها ومقدار مابيع لكل منهم وأن يقدم هذه البيانات للوزارة عند طلبها .

مادة ٦ – يجب أن تكون رسائل الشرانق مصحوبة بشهادة رسمية من حكومة الجهة المصدرة تثبت خلوها من الآفات وأن العذارى تامة الخنق والشرانق تامة الجفاف – كما

يوضح بها أيضا نوع الشرانق واسم وعنوان كل من المرسل والمرسل اليه وكذلك الوزن الصافى لها فى الرسالة .

مادة ٧ – تفحص رسائل دودة القز وشرانق الحرير عند وصولها بمعرفة عامل فنى من قسم بحوث الحرير للتأكد من تنفيذ الاشتراطات السابقة ومن خلوها من الآفات وله فى سبيل ذلك أن يأخذ عينات لاتزيد على جرامين من كل نوع من البويضات لفحص قوة الافراخ ونسبته وله أيضا أن يصحح الوزن المبين على كل علبة اذا لم يكن مطابقا للواقع – كما له الحق فى تبخير الشرانق بالوسيلة التى يراها على نفقة المستورد وتحت مسئوليته وذلك اذا ثبت اصابتها بآفات يمكن علاجها بالتدخين .

مادة ٨ – لايجوز التصريح بدخول رسائل البويضات أوالشرانق اذا اتضح عند فحصها :

(أ) عدم استيفائها لشرط من الشروط المشار اليها فى المواد السابقة .

(ب) اذا أظهر فحص البويضات أن بها مرضا وراثيا .

(ج) اذا فقست البويضات كلها أو جزء منها قبل تسليمها لاصحابها .

ومع ذلك يجوز الترخيص بادخال أجزاء الرسالة التى يثبت مطابقتها للشروط المشار اليها.

مادة ٩ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره (*) .

تحريرا فى ٦ المحرم سنة ١٣٨٧ هـ . (فى ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ م) .

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية فى ٩ يوليه سنة ١٩٦٧ – العدد ١١٩ .

قرار وزارى رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٩٦
فى شأن الطرق الفنية لتدبير دودة القز والترخيص فى انتاجها للاتجار فيها

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ " قانونى " بيان شروط استيراد بويضات دودة القز وشرانق الحرير من الخارج ؛

وعلى كتاب مدير معهد بحوث وقاية النباتات رقم ٨٨٥ فى ١٩٩٦/١١/٢٧ ؛

وعلى ماعرضه مدير مركز البحوث الزراعية ؛

قرر :

الفصل الأول
الطرق الفنية لتدبير دودة القز

مادة (١) : لايجوز تدبير بويضات دودة القز بغرض الاتجار فيها الا بعد تقييمها بمعرفة قسم بحوث الحرير بالوزارة للتحقق من جودتها وخلوها من الامراض الوراثية .

ويقدم طلب التقييم الى قسم بحوث الحرير مصحوبا بعينة بواقع ٢ جرام من كل نوع ويجب ان يتضمن الطلب اسم الطالب وعنوانه ونوع البويضات (سلاله او هجين) والاسم التجارى ومصدرها وكل البيانات الفنية المحدده لنوعها ومواصفاتها ، ويؤدى الطالب المصاريف الفعلية لاجراء التجارب والتقييم التى تحدد بمعرفة القسم وتعتمد بقرار من الوزير .

مادة (٢) : يخطر الطالب بنتيجة التقييم خلال ٧٥ يوما من تقديم الطلب والعينات .

مادة (٣) :ينشأ سجل خاص بالقسم لقيد انواع البويضات التى تم تقييمها يثبت فيه اسم المنتج ونوع البويضات والاسم التجارى والمواصفات الفنية المميزة لها وتاريخ اجراء التقييم .

مادة (٤) : يعاد تقييم انواع البويضات بعد مضى سنه من تاريخ اجراء التقييم السابق للتحقيق من عدم تدهورها او تغيير صفاتها الوراثية ، وتجرى اعادة التقييم بذات القواعد والاجراءات المقررة للتقييم .

الفصل الثانى

الترخيص لتدبير بويضات دودة القز بغرض الاتجار فيها

مادة (٥) : لايجوز تدبير بويضات دودة القز بغرض الاتجار الا بترخيص من وزارة الزراعة (قسم بحوث الحرير) يصدر طبقا للشروط والاجراءات المبينه بهذا القرار .

مادة (٦) : يشترط للترخيص بأنتاج بويضات دودة القز أن يكون فى مكان تتوافر فيه المواصفات الاتيه :

أ) أن يكون المبنى الذى سيتم فيه انتاج بويضات دودة القز مزودا بالمياه النقيه والكهرباء والصرف الصحى وأن تكون حجراته نظيفه وخاليه من الشقوق .

ب) ان لا تقل حجرات التربيه والاكثار عن ٣ حجرات تكون مجهزه بأجهزة التحكم فى درجات الحراره والرطوبه والاضاءة وبها شفاطات هوائيه وحوامل وصوانى ومناضد على أن تتناسب المساحه المكانيه مع كميه البويضات المزمع انتاجها .

ج) ان تكون بالمبنى حجره مخصصه للمعمل مزوده على الاقل بالاتى :

- ميكروسكوب للفحص
- جهاز طارد مركزى
- حضانه كهربائى تبريد وتسخين
- جهاز هز أنابيب اختبار
- حوامل أنابيب اختبار
- خلاط
- ميزان حساس
- دوارق واقماع وورق ترشيح
- جهاز لتقطير المياه

مادة (٧) : يقدم طلب الترخيص الى قسم بحوث الحرير مبينا اسم الطالب ومحل اقامته وعنوان المكان الذى يتم الانتاج فيه ، ويصدر الترخيص بعد اجراء المعاينه والتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة (٦) ويكون ساريا لمده ٣ سنوات ويجدد لمدد مماثلة بذات الشروط والاجراءات المقررة للترخيص ويكون الترخيص شخصيا ولايجوز التنازل عنه للغير ويجرى قسم بحوث الحرير متابعه استمرار استيفاء الشروط المقررة خلال مدة الترخيص دون مقابل .

مادة (٨) :يتم اخذ عينه ٢ جرام من كل لوط من البويضات المنتجه بمعرفة قسم بحوث الحرير لفحصها والتحقق من خلوها من الامراض الوراثيه قبل طرحها للتداول ويحظر التداول الابعد الحصول على الموافقة خلال اسبوعين من اخذ العينه .

مادة (٩) :على منتج بويضات دودة القز أن يحتفظ بسجل يثبت فيه اسماء وعناوين من يتم التصرف اليهم فى البويضات ونوعها ومقدار ما بيع لكل منهم وان يقدم هذه البيانات لمندوبى الوزارة عند طلبها .

مادة (١٠) :على من يرغب فى الحصول على شهادة منشأ لبويضات دودة القز لغرض التصدير ان يتقدم بطلب للحصول عليها الى قسم بحوث الحرير بالوزارة موضحا فيه البيانات الاتيه :

(أ) اسم الطالب وعنوانه .

(ب) رقم وتاريخ الترخيص بالانتاج .

(ج) اسم الجهة التى يتم التصدير عن طريقها وعنوانها ورقم القيد فى سجل المصدرين .

(د) الكمية المطلوب تصديرها ونوعها .

(هـ) الجهة المصدر اليها .

ويجب ان يصحب الطلب بعينه ٢ جم من كل نوع مطلوب تصديره لاجراء فحصها والتحقق من خلوها من الامراض الوراثية وتصدر شهادة معتمدة من القسم بنتيجة الفحص خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم الطلب والعينات بعد اداء المصروفات الفعلية للفحص بواقع خمسين جنيها لكل طلب .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٣ / ١٢ / ١٩٩٦ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٨ « قانونى »

معدلا بالقرار رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧ ببيان شروط الترخيص باستيراد نحل العسل من الخارج ؛

وعلى ماعرضه علينا مدير معهد بحوث وقاية النباتات (قسم بحوث النحل) ؛

قرر :

مادة ١) – تخصص الواحات الخارجه والداخله والفرافرة (محافظة الوادى الجديد) والواحات البحرية (محافظة الجيزة) وواحة سيوه (محافظة مرسى مطروح) لاكثار السلالات النقية لنحل العسل التى يقدمها أو يستنبطها قسم بحوث النحل بوزارة الزراعة .

مادة ٢) – يحظر تربية نحل العسل فى المناطق المجاورة للحدود الشرقية والغربية للبلاد بعمق لا يقل عن ٣٠ كيلو متر وتكون التربية بعد هذه المسافة بتصريح كتابى من قسم بحوث النحل بالوزارة على أن تكون المناحل المصرح بها تحت أشراف القسم المذكور .

مادة ٣) – فى حالة ظهور اية أوبئة خاصة بالنحل داخل البلاد تعزل المنطقة المصابة مؤقتا لمنع تسرب المرض ولحين الفحص وأتخاذ الخطوات الضرورية للعلاج .

مادة ٤)* – يحظر أستيراد نحل العسل من الخارج فى أى صورة من صور (ملكات – طرود على أقراص – طرود مرزومة) وكذلك منتجاته وفى حالة ورود أى رسائل نحل من الخارج يقوم مسئول الحجر الزراعى بأعدامها أو ردها فورا الى الجهه الوارده منها .

مادة ٥ – يلغى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بعاليه .

مادة ٦) – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٣ / ١٢ / ١٩٩٦ م .

« دكتور / يوسف والى »

---

* عدلت المادة (٤) بالقرار الوزارى رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٩٤ والموضح بعد :

قرار وزارى
رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن مناطق تربية وانتاج نحل العسل وشروط دخول منتجاته للبلاد

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن مناطق تربية نحل العسل وشروط دخول منتجاته للبلاد ؛

وعلى ماعرضه علينا مدير معهد بحوث وقاية النباتات (قسم بحوث النحل) ؛

قرر :

مادة ١) -يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٨ النص التالى:-

" ماده ٤ : يحظر استيراد نحل العسل من الخارج فى أى صوره من صوره (ملكات - طرود على أقراص - طرود مرزومة) وكذلك منتجات النحل الغير مصنعة مثل (العسل - الشمع حبوب اللقاح - غذاء الملكات والبروبوليس) ، وفى حالة ورود أى رسائل من هذه المنتجات يقوم المسئول بالحجر الزراعى بتكليف صاحب الشأن باعادة تصديرها خلال ٤٨ ساعة من ورودها أو اعدامها فور انتهاء هذه المده .

مادة ٢) - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٤ من ربيع الثانى سنة ١٤١٥ هـ

٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى
رقم ١١١٩ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن تخصيص الواحات الداخلة والخارجة والواحات البحرية وواحة سيوة لإكثار السلالات النقية لنحل العسل ؛

وعلى ماعرضه علينا مدير معهد بحوث وقاية النباتات (قسم بحوث النحل) ؛

قرر :

مادة ١ – تخصص واحة سيوة بجميع حدودها المساحية لتربية وإكثار سلالات النحل المصرى النقية .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٧ / ٩ / ١٩٩٤ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى
رقم ٨١١ لسنة ١٩٩٨

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون ٧٧ لسنه ٥٦ بتربية ووقاية النحل الكربنولى وملكاته ؛

وعلى القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرارات الوزارية بشأن تحديد مناطق منعزلة لهذه السلاله ؛

وعلى مذكرات مركز البحوث الزراعية فى هذا الشأن ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر :

مادة ١ – عدم تربية النحل خلاف النحل الكربنولى النقى بالمنطقتين الآتيين واعتبارها منطقتين منعزلين وذلك بالحدود الآتية :-

١- منطقة المنزلة بحدودها الطبيعية وهى : (مركز المطرية – مركز المنزلة – مركز الجمالية مركـــز سلسبيـــل) بمحافظـة الدقهليـــة

٢- منطقة دمياط بالحدود الآتية :

أ – شرق فرع دمياط : المساحات من بلاد مركزى فارسكور بمحافظة دمياط ودكرنس بمحافظة الدقهلية بالحدود الآتية .

الحد الشمالى : حدود منطقة فارسكور حتى الحدود الفاصلة بين مدينة الزرقا وميت الخولى عبدالله .

الحد الجنوبى : مصرف السرو ابتداء من حد تقاطعه مع حدود مركز الجمالية دقهلية حتى نقطة اتصاله بالحدود الفاصلة بين مدينة الزرقا وميت الخولى عبدالله .

الحد الشرقى : حدود مركز الجمالية دقهلية حتى تقاطع حدود ذلك المركز مع مصرف السرو

الحد الغربى : نهر النيل ابتداء من حدود منطقة فارسكور المشار اليها حتى نهاية الحدود الجنوبية لزمام مدينة الزرقا .

ب – غرب فرع دمياط : المساحات التابعة لمركز شربين والواقعة شمال مصرف معروف الذى يبدأ من بحر بسنديله حتى تقابله مع مصرف نمره (١) وشمال ترعة أبو جلال ناحيتى كفر الترعة القديم وكفر الترعة الجديد مركز شربين دقهلية حتى نهر النيل .

مادة ٢ – على جميع الجهات المختصه تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار بالوقائع الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٦ من صفر سنة ١٤١٩ هـ

١١ من يونيه سنة ١٩٩٨ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى
رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٨

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨١ بحظر نقل او الشروع فى نقل النحل بكافة انواعه الى محافظه بنى سويف ؛

وعلى قرار وزارة التموين رقم ٣١٤ لسنه ١٩٩٧ بالغاء القرار رقم ٤٤٧ لسنه ١٩٨١ بحظر نقل او الشروع فى نقل النحل بكافة انواعه لمحافظة بنى سويف ؛

وعلى كتاب السيد الاستاذ الدكتور وزير التجارة والتموين رقم ٥٩٧ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٩٨ ؛

وعلى ماعرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قرر :

مادة ١) – يحظر نقل او الشروع فى نقل النحل او خلاياه بكافة انواعه الى خارج محافظة بنى سويف او داخلها الا بترخيص من مديرية الزراعة بالمحافظة .

مادة ٢ – على جميع الجهات المختصه تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٣ / ٢ / ١٩٩٨ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
باباحة دخول رسائل النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والمصابة بالآفات الممنوعة والتى يمكن بتصنيعها القضاء على مابها من الآفات قضاء تاما

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧ الخاص ببيان بعض الآفات الضارة بالنباتات والمنتجات الزراعية ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – استثناء من أحكام القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه يسمح بدخول رسائل النباتات والمنتجات الزراعية المستوردة والمصابة بالآفات الممنوعة والتى يمكن بتصنيعها القضاء على مابها من الآفات الآتية :

١ – أن يوافق الحجر الزراعى على أن عملية التصنيع تقضى على جميع أطوار الآفات قضاء تاما .

٢ – أن يقدم صاحب الرسالة الى الحجر الزراعى مايثبت تعاقده مع مصنع يمكنه القيام بتصنيع الرسالة ويعاين المصنع بمعرفة موظفى الحجر الزراعى للتأكد من صحة هذه البيانات.

٣ – أن تبخر الرسالة بمعرفة الحجر الزراعى قبل اخراجها من الدائرة الجمركية على نفقة صاحبها .

٤ – أن يتم نقل الرسالة أو أى جزء منها الى المصنع تحت اشراف العاملين المختصين بالحجر الزراعى .

٥ – ألا تكون الرسالة مرفوضة بأكملها فى حالة ماإذا كانت من الفواكه الطازجة .

٦ – أن يتم تصنيع الرسالة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ اخطار المستورد بموافقة الحجر الزراعى على تصنيعها .

مادة ٢ – لا يجوز الترخيص بدخول الرسائل المصابة بآفات ممنوعة والتى تصل الى الموانى التى لا توجد بها مصانع لتصنيعها على أنه يجوز الترخيص بنقلها من الدائرة الجمركية الى الجهات التى توجد بها مصانع وبالشروط التى تقرها لجنة الحجر الزراعى .

مادة ٣ – يتحمل صاحب الرسالة كافة النفقات التى تترتب على عملية التصنيع .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره * .

تحريرا فى ٦ المحرم سنة ١٣٨٧ هـ

١٦ أبريل سنة ١٩٦٧ م .

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية فى ٩ يوليه سنة ١٩٦٧ – العدد ١١٩ .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
قرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٩٩
فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تفويض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ – يفوض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى السماح بإعادة فرز الرسائل المستوردة التى تم رفضها ، على أن يتم ذلك داخل الدائرة الجمركية وتحت إشراف السلطات الجمركية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره * .

صدر فى ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٩ م .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . يوسف بطرس غالى

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٩٧ (تابع) فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٩ .

القسم السابع

قرارات بطاقة الحيازة الزراعية

قرار وزارى رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦
بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية

وزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدله له ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن بطاقة الحيازة الزراعية معدلا بالقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنه ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة ١ – يعمل بنظام بطاقة الحيازة الزراعية المرفق تنفيذا لأحكام قانون الزراعة المشار إليه .

ويسرى هذا النظام على الأراضى الزراعية الواقعة داخل الزمام والمتاخمة حتى مسافة كيلو مترين ويقصد بالزمام حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات المساحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان .

لايسرى هذا النظام على الأراضى التى تستصلح وتستزرع داخل المجتمعات العمرانية الجديدة إلا بعد تسليمها الى الحكم المحلى طبقا للمادة ٥٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩– المشار اليه .

مادة ثانية – يجرى حصر حيازى شامل كل ثلاث سنوات وتبدأ دورة الحصر الشامل من أول السنة الزراعية التى يحددها قرار من الوزير .

ويلتزم كل مالك لأراضى زراعية ولو لم يكن حائزا لها بتقديم بيان بجملة ما يملكه من هذه الأراضى فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٥ من النظام المرفق وذلك على نموذج ٣ زراعة خدمات .

مادة ثالثة – يستمر العمل ببطاقات الحيازة الحالية حتى انتهاء سريانها بنهاية دورة الحصر الحيازى الحالية ، وتعتبر بطاقات الحيازة المستخرجة بصفة مؤقتة بمثابة تصريح الخدمات المؤقت المنصوص عليه فى المادة ١٩ من هذا القرار .

مادة رابعة – يلغى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار والنظام المرفق به .

مادة خامسة – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

« دكتور / يوسف والى »

نظام بطاقة الحيازة الزراعية

مادة ١ – يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت بهذا القرار المدلول المبين قرين كل منها :

١ – الجمعية التعاونية الزراعية المختصه	الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقرية
٢ – نموذج (١) زراعة خدمات	بطاقة الحيازة الزراعية
٣ – سجل (٢) زراعة خدمات	سجل إثبات بيانات الحيازة بالناحية
٤ –استمارة(٣) زراعة خدمات	إخطار (طلب استخراج بطاقة الحيازة الزراعية)
٥ –استمارة (٤)زراعة خدمات	خاصة باجمالى بيانات إخطارات ٣ زراعة خدمات

مادة ٢ – تعد بطاقات الحيازة الزراعية (١ زراعة خدمات) وفقا للنموذج المعتمد وترقم صفحاتها وتختم بخاتم شعار الجمهورية وتقوم مديرية الزراعة بترقيم بطاقات الحيازة بأرقام مسلسلة قبل تسليمها للجمعيات التعاونية الزراعية ويثبت ذلك فى سجل خاص يعد لهذا الغرض .

مادة ٣ – تصدر بطاقات الحيازة الزراعية وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار للآتى بيانهم :

(أ) المالك الذى يزرع أرضه ويستغلها على الذمة .

(ب) المالك الذى يزرع أرضه بالمزارعة .

(ج) المستأجر بالنقد .

(د) المستأجر فى حالة إثبات الحيازة باسمه . ويعتبر مربى الماشية فى حكم حائز الأرض الزراعية .

مادة ٤ – تصدر بطاقة الحيازة باسم الحائز سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ويجب أن تتضمن البطاقة أيضا اسم من ينوب قانونيا عن الحائز إذا كان غير كامل الأهلية وكذلك إسم الحارس القضائى إو الاتفاقى أو السنديك أو المصفى حسب الأحوال ، ولا يجوز أن تصدر البطاقة باسم الوكيل أو يذكر أسمه بها وإن كان يجوز التعامل معه بعد التحقيق من صفته ولايجوز بأى حال صرف أكثر من بطاقة حيازة عن ذات المساحة أو فى نطاق الجمعية الواحدة وذلك كله مع عدم الأخلال بأحكام المادة ٣٧ من قانون الاصلاح الزراعى .

مادة ٥ – يعتبر مدير الجمعية التعاونية بالناحية هو المشرف الزراعى المختص فى تنفيذ نظام بطاقة الحيازة بسجلاتها إذا لم تعين مديرية الزراعة المختصة مشرفا زراعيا مسئولا عن الحيازة فى نطاق الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

مادة ٦ – يجب على كل حائز أو من ينوب عنه قانونا أن يخطر الجمعية التعاونية بجميع البيانات التفصيلية عن حيازته من أرض يزرعها أو يستغلها بأى وجه من الوجوه سواء أكان مالكا أو مستأجرا لها وبعدد وأنواع الماشية التى يحوزها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحيازته وكذلك بأى تغيير يطرأ على هذه الحيازة خلال خمسة عشر يوما ويكون الاخطار عن التغيير الذى يحدث فى حيازة الماشية أربع مرات فى أول يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام وذلك على إستمارة (٣) زراعة خدمات والتى تعد وفقا للنموذج المعتمد بهذا القرار ويتم الحصول عليها دون مقابل وفى حالة عدم توافرها يجوز تقديم الطلب على ورقة عادية تشمل على ذات البيانات ويحصل الطالب على الايصال الدال على تقديمه الطلب أو الاستمارة موقعا عليه من الموظف المسئول بالجمعية .

مادة ٧ – تقيد الطلبات المقدمة بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها وتعرض أولا بأول على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٢ من قانون الزراعة المشار إليه والمشكلة من العمدة أو من يقوم مقام واحد المشايخ والصراف بالناحية ودلال المساحة .

وعلى هذه اللجنه مراجعة الطلبات المذكورة والتحقق من صحة بياناتها أو مطابقتها والتأكد من واضع اليد والرجوع الى سجل عقود الايجار بالجمعية التعاونية والتحقق من أن الحيازات بطريق الايجار يقابلها عقود مودعه بالجمعية وتكون اللجنه المذكورة مسئوله عن أى إختلاف يظهر – بين جملة زمام القرية وجملة الحيازات المستخرج لها بطاقات حيازة وعليها إعادة الاستمارات أو الطلبات إلى الجمعية التعاونية بعد اعتمادها وتوقيعها من جميع أعضاء اللجنة.

مادة ٨ – إذا لم يقدم الحائز البيانات الخاصة بحيازته أو التغييرات الطارئة على مشتملات حيازته فى المواعيد المحددة فى هذا القرار فعلى المشرف الزراعى المختص أن يثبت اسمه فى كشوف المتخلفين وتقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) بتقديم البيانات اللازمة عن حيازته بعد إعتمادها منها إلى الجمعية التعاونية لقيدها بالسجلات وعلى الجمعية التعاونية إخطار الحائز بذلك .

مادة ٩ – تدون أسماء الحائزين والبيانات الخاصة لكل منهم والمعتمدة من اللجنه

المذكورة بالمادة (٧) فى الاستمارة (٤)زراعة خدمات وإجمالى إخطارات الحيازة وتعلق بمكان ظاهر لمدة عشرين يوما وترسل صورة منها لكل من مديرية الزراعة والادارة الزراعية المختصة للحفظ .

مادة ١٠ – لكل ذى شأن أن يطعن فى بيانات الحيازة المدونة والمعلنه بالاستمارة (٤)زراعة خدمات بمقر الجمعية التعاونية طبقا للمادة السابقة وتفصل فى الطعن لجنة تشكل فى كل مركز إدارى بقرار من مدير مديرية الزراعة المختص برئاسة مدير الادارة الزراعية بالمركز وعضو ممثل الجمعية التعاونية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة يختاره مجلس إدارتها وممثل الوحدة المحلية المختصة يختاره رئيسها وممثل بنك التنميه والأئتمان الزراعى يختاره رئيس البنك وممثل لمراقبة الضرائب العقارية بالمركز ومندوب المساحة المختص ويرسل الطعن بكتاب موصى عليه إلى رئيس لجنة الطعون بمقر الادارة الزراعية بالمركز ويجب أن يرفق به جميع البيانات والمستندات المؤيدة للطعن والايصال الدال على أداء الرسم المقرر ومقداره خمسون قرشا للفدان أو كسورة وبحد أقصى قدره جنيهان تؤدى إلى صراف القرية أو أقرب خزينة حكومية لاضافتها حسابات أول وزارة الزراعة .

مادة ١١ – على رئيس لجنة الطعن قيد الطعون التى ترد إليه فى دفتر مخصص لذلك بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها وأن يؤشر أمام كل طعن بنتيجة وتاريخ صدور قرار اللجنة بشأنه .

مادة ١٢ – تقوم لجنة الطعن ببحث الطعون التى ترد إليها أولا بأول ولها أو لمن تنيبه من أعضائها التحقق من صحة البيانات بمختلف الوسائل ولها حق الاطلاع على سجلات الجمعية والمستندات أو الانتقال والمعاينه على الطبيعة اذا لزم الأمر بكامل هيئتها أو بواسطة لجنه منها ولها أن تستدعى أطراف المنازعة لسماع أقوالهم وطلب ما تراه من بيانات من اللجنه المشار إليها بالمادة (٧) أو من الجمعية التعاونية المختصه وتخطر لجنة الطعن الجمعية التعاونية المختصة بنتيجة الفصل فى موعد غايته خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مع الاحتفاظ بمستندات الطعن والرجوع إليها عند الاقتضاء .

على المشرف الزراعى المختص التأشير بنتيجة الطعن بها مثل إخطار الحيازة واستمارة (٤) زراعة خدمات بمجرد وروده .

مادة ١٣ – تعتبر البيانات المتعلقة بالحيازة التى اعتمدت من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) بعد إنقضاء موعد الطعن فيها أو بعد الفصل فى الطعون المقدمه فيها نهائيا وعلى

المشرف الزراعى المختص إثباتها فى السجل المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ١٤ – ينشأ فى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة سجل لكل قرية لاثبات بيانات الحيازة (سجل ٢ زراعة خدمات) طبقا للنموذج المعتمد وترقم صفحاته برقم مسلسل وتختم كل صفحه فيه بخاتم شعار الجمهورية وخاتم الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بحيث يكون صالحا لاثبات بيانات الحيازة لمدة ثلاث سنوات متتالية ويتولى القيد به المشرف الزراعى المختص وترقم بذات أرقام مسلسل الاخطارات والطلبات المقدمه وموقع عليه من المشرف الزراعى ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية ويكونوا جميعا مسئولين عن صحة القيد والبيانات التى تدرج به .

مادة ١٥ – تسرى بطاقة الحيازة الزراعية حتى نهاية دورة الحصر الحيازى الشامل التى تصدر فى ظلها ويجب أن تتخذ إجراءات استصدار بطاقة حيازة جديدة وفقا لأحكام هذا القرار قبل المواعيد المشار إليها بشهرين على الأقل وعلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة الاحتفاظ بجميع الأوراق والمستندات والسجلات الخاصة بالحيازة الزراعية طوال مدة دورة الحصر الحيازى ثم ينقل سجل ٢ زراعة خدمات إلى الادارة الزراعية بالمركز المختص لحفظه بصفه نهائية .

مادة ١٦ – على الحائز الاحتفاظ بالبطاقة الزراعية طوال مدة صلاحيتها وتقديمها للجهات المختصة عند طلبها وتعتبر المستند الرسمى لصرف مستلزمات الانتاج والسلف العينية والنقدية ويقيد بها جميع البيانات المتعلقة بمعاملات الحائز وفى حالة فقد أو تلف البطاقة يتعين على الحائز إستخراج بطاقة أخرى بذات الرقم من الجمعية التعاونية الزراعية مقابل رسم قدرة عشرة قروش ويؤدى إلى صراف القرية أو أقرب خزينة حكومية لحساب أول وزارة الزراعة ويدون على البطاقة المستخرجة فى هذه الحالة عبارة « بدل فاقد أو تالف » هذا علاوة على تحصيل ثمن البطاقة المقرر .

مادة ١٧ – يحظر على الحائز إجراء أى تعديل أو كشط أو محو أو تغيير بأى صورة من الصور فى البيانات الواردة فى بطاقة الحيازة الزراعية وفى حالة حدوث ذلك يبطل العمل بها ويحرم صاحبها من صرف مستلزمات الانتاج مع عدم الاخلال بالاجراءات القانونية الواجب إتخاذها ضد مرتكب المخالفة .

مادة ١٨ – يكون نقل الحيازة فى الحالات التالية :

١ – بموجب إتفاق كتابى موقع عليه من الطرفين مع إقرار الحائز بتحمله جميع الديون

المستحقة على الأرض محل التنازل عن الحيازة لأية جهة كانت بشرط أن يكون هذا الاتفاق مصدقا على التوقيعات فيه من الشهر العقارى أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بعدم جواز التنازل عن الايجار أو التأجير من الباطن إلا فى الأحوال المقررة قانونا .

ويعتد فى هذا الصدد بالاتفاق الوارد فى عقود البيع أو القسمة العرفية (الابتدائية) متى كان مصدقا على التوقيعات فيها على الوجه المتقدم .

٢ – بموجب حكم قضائى نهائى فى مسألة حيازة تم تنفيذه قانونا لصالح طالب النقل .

٣ – بموجب عقد مسجل ناقل للملكية ما لم يحتفظ فيه البائع بالحيازة بصفته مستأجرا أو صاحب حق انتفاع .

ويشترط لنقل الحيازة فى الحالات السابقة ألا يكون قد صدر من طالب النقل تصرف ثابت التاريخ أو عقد إيجار مودع عن ذات المساحة إلى الغير متى كان هذا التصرف أو العقد لاحقا فى صدوره على تاريخ التصديق على الاتفاق أو صدور الحكم النهائى أو تسجيل العقد الذى يطلب نقل الحيازة بمقتضاه .

كما يشترط لنقل الحيازة فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ١ ، ٣ أن يقدم طلب النقل قبل مضى سنه من تاريخ التصديق على الاتفاق أو تسجيل العقد وإذا لم يقدم طلب نقل الحيازة فى الحالتين المشار اليهما خلال الأجل سالف الذكر ولم يكن قد صدر من طالب النقل عقد إيجار لاحق مودع بالجمعية على الوجه المتقدم فلا يتم نقل الحيازة إليه إلا بموجب إقرار جديد من الحائز واضع اليد أو حكم قضائى ما لم يكن الطالب واضعا يده فعلا ، وإلى أن يتم ذلك يوقف التعامل ببطاقة الحيازة الخاصة بالمساحة المطلوب نقلها ويصدر تصريح خدمات مؤقت باسم واضع اليد تصرف بمقتضاه مستلزمات الانتاج إليه بالنقد .

٤ – وفاة الحائز

(أ) فى حالة وفاة المالك الحائز :

تنقل الحيازة إلى أسماء جميع ورثة المالك مشاعا فيما بينهم بموجب إعلام وراثة شرعى – ولا تنقل حيازة المساحه الموروثه كلها أو أى قدر مفرز ومحدد منها إلى إسم وارث معين إلا بموافقة باقى الورثة على إختصاصه بهذه المساحه – على أن يكون مصدقا على توقيعاتهم

فى الحالتين على الوجه المتقدم .

(ب) فى حالة وفاة المستأجر :

فتنتقل الحيازة إلى ورثته جميعا إذا كان منهم من يتخذ الزراعة حرفه أساسية له ولا يجوز نقل الحيازة إلى إسم أحدهم ولو كان هو الذى يعمل بالزراعة إلا بموافقة باقى الورثة على الوجه المتقدم ويحظر تجزئة الحيازة على ورثة المستأجر ولو اتفقوا جميعا على ذلك .

يجب فى جميع الأحوال أن يؤشر بنقل الحيازة فى سجل ٢ زراعة خدمات وأن يوقع عليه من المشرف الزراعى ومن جميع أعضاء الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

ولا يجوز فى غير الحالات السابقة المساس ببطاقات الحيازة الصادرة للحائزين إذا حدث نزاع على الحيازة بينه وبين الغير .

مادة ١٩ – يستخرج تصريح خدمات زراعية مؤقت يتم بموجبه صرف مستلزمات الانتاج بالنقد وفقا للشروط والضوابط وفى المواعيد التى تصدر بها قرارات من الجهات المختصة وذلك للفئات وفى الحالات الآتية :

١ – من يضع يده بصفه هادئه مستقره على أرض غير مملوكة للدولة دون وجود سند ملكية أو ايجار طبقا للقانون إذا لم يكن قد صدر عنها بطاقة حيازة لشخص معين .

٢ – للحائز العفلى لأرض متنازع على حيازتها إذا صدر له حكم قضائى غير نهائى طبقا لأحكام القانون وفى هذه الحالة يوقف العمل ببطاقة الحيازة الصادرة عن ذات المساحة للغير .

٣ – إذا إختلفت ورثه الحائز المتوفى مالكا كان أو مستأجرا حول تحديد شخص من يتولى الادارة منهم يصرف التصريح المذكور لواضع اليد الفعلى منهم ويوقف العمل ببطاقة الحيازة للمورث ويسرى ذلك على الملاك على الشيوع .

ويجب أن يشأ سجل خاص يدون به بيانات تصاريح الخدمات المستخرجه .

مادة ٢٠ – يجوز للأشخاص الذين لهم حيازات متصلة تتبع أكثر من جمعية تعاونية بزمام قريتين أو زمام أكثر من مركز أو قرية أو بمحافظة واحدة أن يطلبوا تجميع الخدمات الزراعية الخاصة بهذة الزراعات بجمعية واحدة وذلك متى كان الضم موفيا لجميع إلتزاماته قبل الجمعيات والبنوك المتعامل معها فى الجهات التى توجد بها حيازته باتباع الاجراءات الآتية :

١ يقدم الطلب من أصل وصورة إلى المشرف الزراعى بالجمعية المطلوب النقل منها .

٢ – يبحث الطلب بالجمعية فاذا تبين استيفاء الطالب للشروط تخطر الجمعية المطلوب النقل إليها بصورة طلب النقل .

٣ – يقوم المشرف الزراعى بالجمعية المطلوب النقل إليها فى حالة موافقتها على طلب إخطار الجمعية المطلوب النقل منها بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطلب إليه لايقاف التعامل مع الطالب اعتبارا من أول السنه الزراعية التالية .

٤ – يتولى المشرف الزراعى بالجهة المنقول منها التأشير بنقل الخدمات ووقف تعاملها مع الطالب على كل من البطاقة والسجل واخطار بنوك القرى المتعاملة مع الطالب بذلك .

٥ – على الجمعية المنقول خدمات الحيازة إليها مسك سجل خاص تقيد به البطاقات المنقولة إليها ويتم التعامل مع الحائز بموجب ذات بطاقات الحيازة المنقول خدماتها .

وفى جميع الأحوال يجب أن تقدم الطلبات بضم الخدمات قبل بدء السنة الزراعية بشهرين على الأقل ولا يترتب على الضم فى هذه الأحوال زراعة صنف تقاوى مخالف للأصناف المصرح بزراعتها قانونا فى المراكز المضمومة منه الحيازات إلا فى حالة إذا كانت الحيازات بالملك ولا يوجد فواصل طبيعية فيجوز للحائز زراعة صنف التقاوى بالمركز المضمومة إليه خدمات حيازاته .

ولا يجوز ضم خدمات حيازة الأرض الزراعية إلى خدمات حيازة الماشية وإنما يجوز العكس ولا يخل ذلك بالأوضاع القائمة حاليا فى الحيازات التى تم ضمها .

قرار رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٧
بإصدار نظام بطاقة الخدمات بالأراضى الصحراوية

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛

وعلى مذكرة الادارة العامة لشئون المديريات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ – يتم إصدار بطاقة خدمات لملاك ومستأجرى الأراضى المستزرعه بالمناطق الصحراوية التى لا يسرى بشأنها نظام بطاقة الحيازة الزراعية يبين بها اسم المالك أو المستأجر والمساحات المستزرعة ومصدر وطريقة ريها والتصنيف المحصولى للزراعات القائمة بها وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار مع مراعاة حكم المادة ١١ من القانون رقم ١٤٣ لينة ١٩٨١ المشار اليه .

وتعتبر هذه البطاقة بعد اعتمادها من قبل الادارة الزراعية المختصة فى حكم بطاقة الحيازة الزراعية فيما يتعلق بالمزايا والتيسيرات المقررة لحاملى بطاقات الحيازة بالأراضى الزراعية ، وذلك كله وفقا للقواعد والشروط والاجراءات المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ – تنشأ بالجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها إن وجدت أو بالادارة الزراعية المختصة فى حالة عدم وجود هذه الجمعيات سجلات خدمات خاصة للأعضاء وسجلات أخرى لغير الأعضاء يثبت بها جميع المعاملات لمن تصدر لهم بطاقة الخدمات ويبين بها المساحات المنزرعة وما إذا كانت بالملك أو الإيجار .

وعند انتهاء السنه الزراعية تتولى الجمعية الزراعية المختصة تحرير كشوف اجمالية من واقع السجلات تحفظ نسخه منها بالجمعية وترسل نسخة أخرى إلى الادارة الزراعية المختصة خلال شهرين .

مادة ٣ – تشكل بقرار من مدير مديرية الزراعة المختصة لجان يشترك فى عضويتها

مندوب الادارة الزراعية المختصة ، مندوب الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، مندوب مديرية الرى المختص ، مندوب بنك القرية أو المندوبية أو الشونة ، رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية لإستصلاح الأراضى إن وجدت . أحد رجال الادارة ، مندوب المساحة أو دلال المساحة إن وجد ، الصراف المختص إن وجد .

وتتولى هذه اللجنه إجراء المعاينات للمساحات المنزرعة المطلوب صرف بطاقة الخدمات عنها والتحقق من مستندات ملكيتها أو إيجارها والتصنيف المحصولى للزراعات القائمة بها ومصادر وطريقة الرى الخاصة بها والمرخص بها قانونا .

وتحرر اللجنه محضرا بأعمالها يوقع عليه من جميع أعضائها ويرفع الى الادارة الزراعية المختصة لاعتمادها ثم تقيد بسجل الخدمات الموجود بالجمعية التعاونية المختصة أوالادارة الزراعية بحسب الأحوال وتصرف البطاقة إلى المالك أو المستأجر سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا من واقع البيانات المثبته بالسجل ، وذلك بعد إجراء مراجعتها واعتمادها من الادارة الزراعية المختصة.

مادة ٤ – يكون التعامل بموجب بطاقة الخدمات بالنقد أو الأجل ، وفقا للتعليمات المنظمة لأداء الخدمات وصرف المستلزمات التى تصدر من الجهات المختصه فى هذا الشأن .

مادة ٥ – يتم تجديد بطاقة الخدمات فى أول نوفمبر من كل عام بعد إجراء المعاينات على الوجه المتقدم وبمراعاة ما طرأ من تعديلات على المساحات المنزرعة وتصنيفها المحصولى ، ويشترط للتجديد سداد جميع المديونيات سواء أكانت للجمعية أو للبنك أو لأى جهة كانت فيما يختص بالمعاملات التى تمت بموجب بطاقة الخدمات فى السنة السابقة .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدورة *

صدر فى ١٩٨٧/٩/٨

دكتور / يوسف والى

(*) نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٥ فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٨٧ .

قرار وزارى
رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٩٠ « قانونى»
بتحديد أثمان مطبوعات الحيازة الزراعية للموسم الزراعى ١٩٩١/٩٠

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ باصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٧ باصدار نظام بطاقة الخدمات بالأراضى الصحراوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ « قانونى» بتحديد أثمان مطبوعات الحيازة الزراعية للموسم الزراعى ٩٠ / ١٩٩١ ؛

وعلى ماعرضه رئيس قطاع الانتاج ؛

قرر :

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ النص الاتى :-

مادة ١) : تعد مطبوعات الحيازة الزراعية الموضحة فيما بعد بالاسعار المبينة قرين كل منها :-

١- بطاقة الحيازة الزراعية بسعر ١٠٠ قرش (مائة قرش)

٢ - بطاقة الخدمات للاراضى الصحراوية بسعر ١٠٠ قرش (مائة قرش)

وذلك اعتبارا من الموسم الزراعى ١٩٩١/٩٠ ولمدة ثلاث سنوات على أن تختم بشعار الجمهورية وخاتم الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ويثبت بها تاريخ استخراجها .

٣ – تصريح الخدمات الزراعية المؤقت بسعر ٥٠ قرشا (خمسون قرشا) ويعمل به اعتبارا من الموسم الزراعى ١٩٩١/٩٠ على أن يجدد سنويا وينتهى بانتهاء سبب استخراجه ويختم بخاتم شعار الجمهورية وخاتم الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

٤ – محضر المعاينة الفعلية – بسعر ٢٥ قرشا (خمسة وعشرون قرشا) ويتم التعامل فى الحالات الواردة بالتعليمات المنظمة له اعتبارا من الموسم الزراعى ١٩٩١/٩٠ على أن يختم بخاتم الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

مادة ٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

مادة ٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدورة *

صدر فى ١٩٩٠/٦/٢ م

دكتور / يوسف والى

قرار وزراى
رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٩٢
بتحديد اثمان مطبوعات الحيازة الزراعية

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ باصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام بطاقة الخدمات بالأراضى الصحراوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥٨ لسنة بتحديد اثمان مطبوعات الحيازة الزراعية للمواسم الزراعية ٩٠ / ١٩٩٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩١٩ لسنة ١٩٩٢ بمد العمل بدورة الحصر الحيازى الحالية /٩٠حتى نهاية السنة الزراعية ٩٦ / ١٩٩٧ ؛

وعلى ماعرضه علينا السيد الدكتور / يس عثمان رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قرر :

مادة ١) : يحدد ثمن بطاقة الحيازة الزراعية التى تصدر اعتبار من السنه الزراعية ٩٣ / ١٩٩٤ وحتى انتهاء السنه الزراعية ٩٦ / ١٩٩٧ بواقع ٥٠ قرشا (خمسون قرشا) وفقا للنموذج المرفق .

مادة ٢) : يحدد ثمن تصريح الخدمات الزراعية المؤقت الذى يصدر طبقا للقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بواقع ٥٠ قرشا (خمسون قرشا) وذلك اعتبار من السنه الزراعية ٩٣ / ١٩٩٤ .

مادة ٣) : يحدد ثمن بطاقة الخدمات للاراضى الصحراوية التى تصدر طبقا للقرار الوزارى رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٧ بواقع ١٠٠ قرش (مائه قرش) وذلك أعتبارا من السنه الزراعية ٩٣ / ١٩٩٤ .

مادة ٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٢/١٠/١٧

دكتور / يوسف والى

قرار وزارى
رقم ٩١٩ لسنة ١٩٩٢

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ باصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد الدكتور / يس عثمان رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة والمشرف على قطاع الارشاد الزراعى ؛

قـــــــرر :

مادة ١- يمتد العمل بدورة الحصر الحيازى الحالية ١٩٩٠ /١٩٩٣ حتى انتهاء السنة الزراعية ١٩٩٦/١٩٩٧ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويعمل به اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٩٣/١٩٩٤ .

صدر فى : ١٩٩٢/٧/٢٥م

(دكتور / يوســـف والـــى)

قرار وزارى
رقم ١٧٤٢ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - بالاصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ باصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩١٩ لسنه ١٩٩٢ ؛
وعلى ماعرضه السيد المهندس / رئيس الادارة المركزيه لشئون المديريات ؛
وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قـــرر :

مادة ١) : يمتد العمل بدوره الحصر الحيازى الحاليه ١٩٩٧ / ٢٠٠٠ حتى انتهاء السنه الزراعيه ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ .

مادة ٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصه تنفيذه ويعمل به اعتبارا من السنه الزراعيه ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ .

صدر فى ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٩

« دكتور / يوسف والى »